جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

السياسية كلية الحقوق و العلوم

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية عن تهدم البناء في القانون المدني الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- عثمانيو وسام

- عساف كامليا .

تحت إشراف الدكتور:

- عيسات يزيد .

لجنة المناقشة :

الأستاذة لحضيري وردة ---------- رئيسة .

الأستاذ عيسات يزيد ---------- مشرفا و مقررا .

الأستاذة أيت مولود ذهبية ---------- ممتحنة .

تاريخ المناقشة 26 أكتوبر 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة ،

الحمد لله الذي من علينا من فضله و سدد خطانا لإنهاء هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ :

"الدكتور عيسات يزيد"

-حفظه الله تعالى-

على تفضله بالاشراف على هذه الدراسة دون أي ملل ،

و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل مراحل الدراسة ،

و بفضل نصائحه و آرائه وملاحظاته القيمة التي لم يبخل بها علينا ،،

التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث ،

كما نتقدم باعظم الشكر و الامتنان ،

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من أجل إتمام هذا العمل المتواضع .

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على خاتم الانبياء و المرسلين أهدي هذا العمل إلى:

أغلى ما في الوجود ، وأكرم وأحن موجود

وتحديت الصعاب بفضلهما و تخطيت الجهالة

إلى من يعجز اللسان عن شكرهما و يفيض

القلب بحبهما،و تحلو الحياة في كنفهما :

والداي –أطال الله عمرهما –

حياتي و أملي إليكما أهدي جهدي و ثمرة عملي

إلى إخواني ، وأخواتي

شاكرة لهم على تشجيعهم لي على الاستمرار في مواصلة مشواري العلمي

وسام

إهداء

إلى حكمتي و علمي،إلى طريقي المستقيم

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى ما في الوجود

"أمي الغالية"

و إلى نور عيناي و مصباح حياتي ،إلى الذي سهر على تعليمي،

إلى الذي علمني الصبر و النجاح

"أبي الغالي"

إلى توأم روحي ، و أغلى ما أملك

"أخي العزيز"

إلى سندي و رفيق دربي و مهد سعادتي

"زوجي العزيز"

كاميليا

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- **ج** : جزء.
- **ج.ر** : جريدة رسمية
- **د. ب.ن** : دون بلد النشر .
- **د. س.ن** : دون سنة النشر.
- **د. ن** : دون ناشر .
- **د . ط** : دون طبعة .
- **ص** : صفحة .
- **ص .ص** : من الصفحة ...إلى الصفحة ...
- **ط** : طبعة .
- **ق . م. ج** : القانون المدني الجزائري .

ثانيا : باللغة الفرنسية

- **Ed** : éditions .
- **p** : page .

مقدمة

إن الإنسان يعيش في بيئة إجتماعية تنشأ بينه و بين غيره من الأفراد علاقات و معاملات متعددة و مختلفة و ذلك وفق لقواعد و أنظمة معينة فينتج عنها حقوق و واجبات كل فرد تجاه غيره فأي إخلال بواجب أو التزام قانوني يكون الفرد مسؤولا مسؤولية قانونية عن ذلك الإخلال المنشئ لتضرر الغير،فمصطلح المسؤولية جاءت بمعاني كثيرة مذكورة في القرآن الكريم و السنة النبوية حيث قال الله تعالى:"**يأيها الذين امنوا لا تخونوا الله و الرسول ولا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون**"[1]، ولقول الرسول صلى الله عليه و سلم "**كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته**"[2].

تعتبر المسؤولية المدنية الطريق الذي يسلكه الفرد لحماية حق من حقوقه وذلك بالحصول على التعويض إن ما تضرر، فهي ترجمة لواقع الحياة مما يحدث من مشاكل ونزاعات التي يعيشها الفرد في حياته اليومية، وهذه المسؤولية هي الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي أو تقصيري.

و المسؤولية تتفرع إلى قسمين مسؤولية جنائية و مسؤولية مدنية التي تنقسم بدورها إلى قسمين منها المسؤولية العقدية التي تستند إلى قيام عقد صحيح بين الطرفين أخل أحدهما بتنفيد بالتزامه الآخر والمسؤولية التقصيرية التي تستند إلى وجود خطا تقصيري أو عمل غير مشروع يكون سببا في إحداث ضرر للغير مما يستوجب التعويض.

وتعد المسؤولية التقصيرية من بين المواضيع التي عالجتها مختلف التشريعات العربية و الغربية حيث تطرق إليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الكتاب الثاني ضمن فصله الثالث للقانون المدني كون أن هده المسؤولية تعد مصدر لحماية المضرور من خطأ المسؤول في مختلف المجالات من بينها المسؤولية الناشئة عن الحيوان في المادة 139 من ق.م.ج المسؤولية الناشئة عن الحريق و عن تهدم البناء في المادة 140من ق.م.ج.[3]

---

[1]– القرآن الكريم، سورة الانفال المدنية، ترتيبها 08، اية27 من 75 اية، الحزب 18، الجزء 09، برواية حفص.

[2]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري– صحيح البخاري–، كتاب العتق، باب العبد راع في مال السيدة، رقم الحديث 2558، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، سنة 1428–2007.

[3]–الأمر رقم 75–58المؤرخ في 20رمضان1395الموافق ل26سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع.78،مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

غير أن موضوع الدراسة في هده المذكرة يتمحور حول المسؤولية عن تهدم البناء الذي يعد مشكل معروف منذ القدم إلى يومنا هذا بسبب الازمة التي تعاني منها معظم الدول كون أن الإنسان بطبيعته يحتاج لسكن يأويه و يليق به و يصون كرامته حيث تعتبر المباني و المنشات الثابتة أساس الاستقرار في حياة الإنسان و نقطة الانطلاق لنشاطه اليومي .

وتعتبر عملية تشييد و بناء تلك المباني من الأعمال المعقدة التي تحتاج إلى مؤهلات علمية و خبرات فنية[1]، ولقد عانت الجزائر من أزمة الإسكان منذ القدم ولتزال تعاني من هذه المشكلة إلى يومنا هذا غير أن بسبب تخلف حركة البناء عن مواجهة الزيادة الهائلة في عدد السكان وتعدد أوجه النشاط في المجتمع حيث قد يصبح انهيار المباني خلال عملية تشييدها أو بعد اكتمال هذا التشييد.

إن مشكل انهيار المباني وتهدم البناء يستوجب الوقوف عندها قبل وقوعها و يعود ذلك نتيجة للقصور و الإهمال في صناعة مواد البناء، والرغبة في تحقيق اكبر كسب ممكن من جانب القائمين عليها دون اعتبار لارواح الناس و سلامتهم و الحفاظ على ممتلكاتهم وزيادة عن ذلك بسبب الظواهر الطبيعية ومن أبرز الأمثلة عن ذلك ما وقع في ولاية بومرداس شرق العاصمة بتاريخ 23ماي 2003، إثر زلزال بلغت شدته 6,7 على سلم ريشتر، حيث انهارت بنايات لم يمض عن تسلمها 10سنوات، إذ اكتشفت التحقيقات عدم احترام تقنيات التي تضمن صلابة البناء،التي لها علاقة بتهدم البنايات وسرعة الإنجاز فيها فالبناء يتعرض لمختلف التغيرات و التطورات حيث أصبحت القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية في عيوب المباني غير متناسبة مع مقتضيات العصر، ويتطلب الأمر ضرورة تطويرها و ذلك للحفاظ على عنصر البناء و الإعمار مما تتكون من منشات ثابتة على اختلاف أنواعها وتنوع منافعها و أغراضها، ولحماية الأرواح و الأموال عن الأضرار التي تترتب عن خطر تهدمها، أو سقوط أجزاء منها[2].

إن الدولة الجزائرية انتهجت سياسة إعادة التعمير و الإسكان و العمل على انجاز سكنات عمومية متنوعة و مدن جديدة الأمر الذي أدى إلى استدعاء تدخل المقاولين و المهندسين المعمريين في

[1]– محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية في ق.م.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 15.

[2]–عبداللطيف الحسيني ،المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية(الطبيب،المهندس المعماري و المقاول ، المحامي)، الشركةالعالمية للكتاب، لبنان ،1987،ص201.

ميدان التشييد و العمران مما زاد باحتمال وجود خطورة الأضرار التي يمكن أن تترتب على أي خطأ أو إهمال و عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة في تأديتها مما يستدعي تدخل القانون لتحديد مسؤوليات مرتكبي هذه الأخطاء كالمقاولين و المهندسين و كذا ملاك البناء و الحائزين لهذه البنايات لاسيما تهدم البنايات إما كليا أو جزئيا، فنجد أن التشريعات قد اختلفت حول إقرار هذه المسؤولية منه نجد القانون الفرنسي الذي تطرق إلى المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء في نص المادة 1386ق.م.ف، وكذا القانون المصري في نص المادة177من ق.م.م، أما القانون الجزائري أشار إليها في نص المادة 140 من ق.م.ج[1].

إن اختيارنا لهذا الموضوع هو بدافع شخصي من أجل حماية حق المضرور نظرا لأهمية هذا المجال في حياة الفرد بصفة خاصة كون أن ذلك الإهمال أو الخطأ يشكل خطورة بالغة على حياة الفرد ولذلك يستوجب اتخاذ التدابير الوقائية و الحيطة و الحذر لتفادي حدوث مثل هذه الأخطاء التي تجعلهم محلا للمسائلة المدنية و هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الأشكال الآتي :

فيما تتجلى طبيعة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي يسببها تهدم البناء؟ أو ما مدى مسؤولية كل من يشارك في إنجاز البناء الذي أحدث ضررا عند تهدمه ؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع اعتمدنا على التقسيم الثنائي بفصلين حيث يتضمن الفصل الأول (ماهية المسؤولية التقصيرية) و الذي بدوره ينقسم إلى المبحث الأول(المسؤولية التقصيرية) المبحث الثاني (أثار المسؤولية التقصيرية)، أما الفصل الثاني يتضمن (المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء)، الذي ينقسم إلى : المبحث الأول(المسؤولية التقصيرية لمالك البناء) ، المبحث الثاني (المسؤولية التقصيرية للمقاول و المهندس المعماري).

[1]–مدوري زايدي، مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص08.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية التقصيرية

تعتبر المسؤولية التقصيرية من النظام العام كونها تحمي حق المضرور لأنها من بين المسائل الهامة في شروح القانون المدني و أساس المسؤولية في أغلب صورها هو الخطأ أو التقصير الذي ارتكبه محدث الضرر كما قد تنشأ على عاتقه أيضا نتيجة أضرار التي تسبب فيها أشخاص آخرون بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا يصيب الفرد في نفسه أو ماله و لابد من قيام الصلة السببية بين الضرر و الخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به فيترتب عليه إلزامية التعويض الذي يكون إما نقدي أو عيني، فمصدر الالتزام بتعويض و الفعل الضار الذي يتحمله مرتكب هذا الفعل لذا نجد أن المسؤولية التقصيرية هي تعبير آخر عن الإلتزام بتعويض، فالغاية من إقامة هذه المسؤولية هي تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به شرط أن لا يكون هنالك مانع قانوني لقيام هذه المسؤولية و قد نظم المشرع الجزائري الالتزام بالتعويض عن الفعل الضار في التقنين المدني الجزائري، في المواد 124-140 مطلقة على مصدر الالتزام بالتعويض (العمل المستحق للتعويض).

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المسؤولية التقصيرية(المبحث الأول) وآثار المسؤولية التقصيرية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية التقصيرية

الأصل في تصرفات الفرد تبنى على الحرية غير أن لهذه الحرية حدود التي قد ترجع إلى مبادئ الأخلاق، وقد يفرضها القانون، وبمجرد تجاوز هذه الحدود يجد المرتكب نفسه مسؤولا وملزما بتعويض الضرر الحادث للغير كمبدئ عام، وهو لا يتضمن أصلا الأفعال التي تؤدي إلى ترتيب هذه المسؤولية، بل إن كل عمل غير مشروع يولد الإلتزام بالتعويض، على أساس خطأ المسؤول.

إن المسؤولية التقصيرية هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلا يستوجب المؤاخذة فهي تنشأ بسبب الإخلال بالتزام فرضه القانون على الأفراد فكل عمل غير مشروع ينطوي على إخلال بهذا الالتزام ويؤدي إلى تحقق الخطأ التقصيري الذي يعد الركن الأول في هذه المسؤولية والضرر الذي يمس المضرور جراء هذا الخطأ بإعتباره ركنا ثانيا و الصلة الموجودة بين ذلك الخطأ المرتكب و الضرر التي تسمى بالعلاقة السببية كركن ثالث في المسؤولية، وكانت المسؤولية التقصيرية في القوانين تخضع لفكرة الثأر، فالمضرور يأخذ حقه بالانتقام لنفسه بنفسه أو بواسطة عشيرته، ومن ثم بعد ذلك ظهرت فكرة الدية الإختيارية ثم الإجبارية التي حلت محل الإنتقام .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم مرتكب الخطأ الذي ألحق ضرر بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، بتعبير آخر هي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون و ذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول و

المضرور[1]، وتقوم المسؤولية التقصيرية بالاستناد لفعل شخصي يحدث ضررا للغير، يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا يلحق بالإنسان أو بأمواله، ولا بد من قيام الصلة السببية بين الضرر و الخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسسبب به فيترتب عليه موجب التعويض.[2]

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية و فوارقها

لابد من توضيح مفهوم المسؤولية التقصيرية من جهة و من جهة أخرى لابد من ذكر أهم الفروق الجوهرية التي تحملها كل مسؤولية و إلقاء نظرة عليها و لو سريعة و ذلك من أجل معرفة مكانتها و إبراز أهميتها.

أولا: مفهوم المسؤولية المدنية

قبل الحديث عن المسؤولية التقصيرية سنتطرق أولا إلى تعريف المسؤولية المدنية بوجه عام فمصطلح المسؤولية هي تحمل الشخص نتائج أفعاله و من خلال تحديد معنى المسؤولية بصفة عامة نحاول البحث عن المقصود بالمسؤولية المدنية، حيث تعتبر هذه المسؤولية من أهم موضوعات القانون المدني، و قد تناولتها العديد من الدراسات و الأبحاث، رغم ذلك يبقى المجال مفتوحا للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته و تعدد جوانبه و ارتباطه بتطور المجتمعات حيث شغلت الفقه و استوقفت القضاء فأكثر من الإجتهاد فيها كون أن الفرد من حيث المبدأ حر في تصرفاته لكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز، فالمصدر هو عدم الإضرار بالغير مهما يكن و بمجرد تجاوز هذه الحدود سواء كانت أخلاقية أو قانونية فإن المسؤول يتحمل تبعة ذلك .[3]

---

[1]– مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، ج 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص16.

[2]- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات و أحكامها (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه و أحكام القضاء)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012،ص 249.

[3]– منذر الفضل، المرجع السابق، ص250.

إن المسؤولية بجميع أنواعها هي تحمل الفرد نتائج و عواقب تقصير الصادر منه بمعنى أخر هي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير و ذالك بالإلزام المخطئ بضرورة التعويض لطرف المضرور و ذالك وفق الأحكام التي يفرضها القانون، و بمفهومها القانوني هي الجزاء الذي يترتب على الفرد عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك و كلمة المسؤولية تعني أنه عند وقوع ضرر يجب على مرتكبه إلزامية التعويض و هي نوعان العقدية و هي الإخلال بالتزام عقدي و تقصيرية و هي الإخلال بالتزام قانوني مفروض عليه، يلجأ إليها المضرور لحماية حقه و من أجل الحصول التعويض.

على هذا لم يكن من السهل تحديد معنى المسؤولية بوجه عام الأمر الذي يستوجب التفرقة و التميز بين الأنواع المختلفة للمسؤولية، حتى نتمكن من معرفة هذه الأنواع .[1]

ثانيا: الفروق الموجودة بين المسؤولية المدنية و الجنائية و بين العقدية و التقصيرية

1-التفرقة بين المسؤولية المدنية و الجنائية:

تقوم المسؤولية المدنية على أساس أن ضررا حل بالفرد، أما المسؤولية الجنائية فتقوم على أساس أن ضررا حل بالمجتمع، و يترتب على ذالك ما يلي :

أ-الأعمال الموجبة للمسؤولية المدنية غير محددة و هي كل عمل ضار و غير مشروع يسبب ضررا للغير أما الأعمال الموجبة للمسؤولية الجنائية محددة بنص.

ب-الجزاء لو أمكن استعمال هذا التعبير في المسؤولية المدنية هو التعويض، أما في المسؤولية الجنائية فهي العقوبة الجنائية التي قد تسلب الحرية، و قد تكون ممزوجة بالتعويض المادي.

ت-إن الدعوى المدنية يباشرها المضرور الذي مست مصلحته الخاصة بضرر، أما الدعوى الجنائية أو العمومية يباشرها المجتمع ممثلا في النيابة العامة كقاعدة عامة.

ث-يجوز الصلح و التنازل في الدعوى المدنية، و لا يجوز ذلك في الدعوى الجنائية كقاعدة عامة.

[1]- أنورالعمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، الجمع بينهما، والتعويض، دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص44-43.

ج–دائرة المسؤولية الجنائية غير دائرة المسؤولية المدنية، فهناك أفعال تترتب عليها المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية كالشروع في بعض الجنح التي لا يعاقب القانون على الشروع فيها، و هناك أفعال تترتب عليها مسؤولية مدنية دون المسؤولية الجنائية كإتلاف مال الغير بدون قصد إذ لا يعاقب عليه القانون الجنائي، و مع ذالك فهناك دائرة مشتركة بينهما، كما في جرائم الأشخاص و الأموال كالقتل العمد و القتل الخطأ و السرقة، بحيث يكون الجزاء الجنائي متبوع بالتعويض المدني.

تأثر أحكام المسؤولية المدنية بأحكام المسؤولية الجنائية:

إن المسؤولية المدنية تتأثر بالمسؤولية الجنائية في حالة نشأة كلتا المسؤوليتين عن فعل واحد، و ما دام أن المسؤولية الجنائية تتعلق بحق المجتمع، فهي أعلى و أقوى من المسؤولية المدنية التي تتعلق بحق الفرد[1]، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولا: من حيث التقادم: لا تسقط دعوى التعويض إلا بسقوط الدعوى الجنائية في أغلب التشريعات، فطالما أن الدعوى الجنائية قائمة، تظل الدعوى المدنية قائمة كذلك .

ثانيا: من حيث الاختصاص: يمكن رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية، مادام الضرر ناتج عن الجرم المقترف المعروض أمام المحكمة الجنائية .

ثالثا: من حيث سير الدعوى: إذ يجب على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المدنية المرفوعة أمامها حتى يحكم في الدعوى الجنائية ويعبر عن ذلك بأن الجنائي يوقف المدني[2] .

2–التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية و تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، فالعقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين، فإذا أخل أحدهما بالتزامه المتفق عليه في العقد فإنه يترتب

[1]-عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية(العمل الغير المشروع أو الفعل الضار)، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بجاية،2019،ص2.

[2]-عيسات اليزيد، المرجع نفسه، ص3.

عن هذا الإخلال قيام مسؤوليته العقدية فيلتزم بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الأخر، ومثال ذالك مسؤولية المقاول عن التأخر في إقامته البناء الذي تعهد ببنائه بمقتضى عقد المقاولة.

أما المسؤولية التقصيرية فهي التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، و ذالك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر و بين المضرور، و قد عالجها المشرع الجزائري في المواد 124 و ما يليها من القانون المدني بعنوان العمل المستحق لتعويض، و مثال ذالك مسؤولية سائق السيارة التي يقودها بإهمال، أو بدون حذر فيصيب إنسان، أو يتلف مالا للغير.[1]

إذا كان الفقه الحديث يرى عدم التفرقة بين نوعي المسؤولية المدنية، فإن هناك من الفوارق الجوهرية، مالا يسمح بإدماجها معا، تقتضي ضرورة التفرقة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية في عدة نقاط يمكن ذكرها فيما يلي:

أ-في المسؤولية العقدية الطرفان هما اللذان نشأ الالتزام إراديا و حددا مدته فهي مسؤولية تترتب عند إخلال أحد الطرفين بالتزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فالإخلال يخص التزام عام سابق مفروض على الجميع و هو عدم الإضرار بالغير.

ب-الأهلية: في المسؤولية التقصيرية يكفي لقيامها أهلية التميز(13 سنة)، أما في المسؤولية العقدية تشترط أهلية الرشد (19 سنة) في أكثر العقود.

ت-الإثبات: في المسؤولية العقدية يقع عبء الإثبات على المدين بعد إثبات الدائن وجود العقد، فيثبت المدين(المسؤول) أنه قام بالتزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن(المضرور) هو الذي يثبت أن المدين قد أخل بالتزامه القانوني بإرتكابه عملا غير مشروع، فالمدين أخطأ و الدائن لحقه من جراء ذالك ضرر يستوجب التعويض.

ث-الاعذار: في المسؤولية العقدية يشترط إعذار المدين إلا في بعض الحالات كغش المدين أو الخطأ الجسيم، أما في المسؤولية التقصيرية فلا إعذار حسب الفقرة الثانية من المادة 181 من القانون المدني الجزائري يعفى الدائن عن إعذار المدين.

[1]-محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني: (المسؤولية التقصيرية، العمل النافع، القانون) في القانون المدني الجزائري، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص15.

ج-مدى تعويض الضرر: في المسؤولية العقدية التعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع عند إبرام العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع.

ح-التضامن: حسب المادة 217 من القانون المدني الجزائري تنص بأنه لا تضامن بين المدينين في الالتزام الناشئ عن العقد إلا إذا كان بناء على اتفاق أو نص في القانون، فإذا تعدد المسؤولون في المسؤولية العقدية يقسم التعويض عليهم إذ لا تضامن بينهم، أما في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بين المسؤولين عن العمل الضار مفروض بحكم القانون و ذالك حسب نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري .

-**الإعفاء من المسؤولية :** في المسؤولية العقدية بوجه عام جائز، ذلك أن الأمر يتعلق بالمصلحة الفردية للمتعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يجوز ذلك، لأن المدين أخل بواجب قانوني عام و هو عدم الإضرار بالغير و هو مبدأ من النظام العام .

-**التقادم:** تتقادم المسؤولية العقدية بخمسة عشرة سنة، أما المسؤولية التقصيرية فإن دعوى التعويض تسقط بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 133 من ق.م.ج.[1]

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن هنالك اختلاف في عدة نقاط بين السؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية نظرا لاختلاف تعريفهما مما أدى إلى ظهور فوارق بينهما.

ثالثا: مفهوم المسؤولية التقصيرية

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124من ق م ج التي تنص على "**كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرئ ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[2]، ويتبين لنا من خلال هذا النص القانوني أن المسؤولية

---

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج الأول، مصادر الإلتزام، داراإحياء التراث العربي،بيروت، د س ن، ص ص 750-749.

[2]-المادة 124من الامررقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1935، الموافق ل26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع78، مؤرخ في 24 رمضان عام 1935 الموافق ل30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بقانون رقم 05-10المؤرخ في 20يونيو 2005.

التقصيرية هي تلك التي تترتب عن عمل يصدر من المسؤول نفسه ، كما أسماها المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق لتعويض أو كما يسميه البعض الفعل الضار المصدر الثالث للالتزامات المدنية.

وذلك بعد القانون و العقد ويقصد بالفعل المستحق لتعويض أن يتحمل الفرد نتيجة إخلاله لالتزام قانوني بسبب خطئه أو اهماله من ناحية أخرى فان مفهوم المسؤولية التقصيرية هي حالة الفرد الذي إرتكب فعلا يستوجب المؤاخذة ، وأن هذه المسؤولية شانها شأن المسؤولية العقدية من حيث الأركان التي تتمثل في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، كما يتضح بان أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الاثبات على المضرور إثباته ، فاذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فان مرتكبه يلتزم بالتعويض الغير عن هذا الضرر، و للقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير إنتفائه وسنتناول فيما يلي الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية.[1]

الفرع الثاني

تطور المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية من أهم ركائز القانون المدني و أجدرها بالبحث و الدراسة نظرا لأهميتها وتعدد جوانبها، فهي الإطار الذي يمتاز بالتطبيق العملي و المستمر ولقد استقطبت المسؤولية التقصيرية اهتمام الفقه و القضاء للبحث في مختلف جوانبها، فبدراسة أو النظر إلى تاريخ تطور المسؤولية التقصيرية ، نجد أن توسعها مستمر، فقد كانت في حالات معينة في نطاق ضيق ثم توسعت تدريجيا إلى أن أصبحت قاعدة عامة .

أولا: تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني

كانت المسؤولية التقصيرية عند الرومان مجرد تطبيقات مختلفة ثابتة في نصوص معينة و تميزت المسؤولية عند الرومان بثلاث خصائص أولها عدم وجود قاعدة عامة تقرر المسؤولية عن العمل الغير المشروع ، بل كانت هناك أحكام خاصة تقررها على بعض أعمال معينة ، و ثانيا الجزاء لم

[1]–علي فيلالي، الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص01.

يكن تعويضا ، بل مرتبط بالعقوبة الجنائية ، وثالثا فكرة الخطأ لم تظهر كأساس للمسؤولية إلا بالتدريج ، فالخطأ لم يكن مشترطا في بداية الأمر بل كان أساسها الضرر فالمضرور كان ينتقم مباشرة من مصدر الضرر مهما كان ، غير أن فكرة الخطأ ظهرت بوضوح في الأعمال التدليسية أي الغش و استغرقت فكرة الضرر.

ثانيا: تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي

ما تميز بها القانون الفرنسي المدني أن المسؤولية التقصيرية اعتبروا الخطأ أساس للمسؤولية التقصيرية و ليس الضرر، كما أشاروا لتقرير القاعدة العامة في هذه المسؤولية و التي تقضي بأن كل خطأ كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من سببه بخطئه بالتعويض .

و ميز القانون الفرنسي بين المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية و المسؤولية العقدية و التقصيرية.[1]

ثالثا: تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري

أورد القانون المدني الجزائري عددا من المواد من (م124 إلى 140 ق.م.ج) تتناسب مع أهمية المسؤولية التقصيرية حيث ظل المشرع الجزائري متمسكا بالأصل في تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ فجعل الخطأ واجب الإثبات في مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية (م 124 إلى 133 ق.م.ج) وجعل الخطأ مفترضا في المسؤولية عن عمل الغير (م134الى 137ق.م.ج) أو المسؤولية الناشئة عن الأشياء (م138الى 140ق.م.ج).

وأولى المسؤولية التقصيرية ما تستحقه من عناية تتناسب مع ما بلغته من أهمية في الوقت الحاضر.[2]

تأثر القانون الجزائري بالفقه الإسلامي على أساس الضمان و التعويض المالي عن الضرر الذي يصيب الغير في نفسه أو في ماله ، فالمشرع الجزائري يطبق الشريعة الإسلامية و ذلك للحفاظ على حقوق الأشخاص،كون أن الشريعة الإسلامية ميزت بين نوعي العمل غير المشروع ، منه ما يقع على النفس و منه ما يقع على الأموال ، كما فرقت بين الجرائم العامة و الجرائم الخاصة.[3]

[1]–محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص23.

[2]– محمود جلال حمزة، المرجع، السابق، ص 58.

[3]– عبد الرزاقأحمد السنهوري، الوسيط في مصادر الإلتزام، ج الأول، ط2، الإسكندرية، د س ن، ص ص 282–281.

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في دراسة التطور التاريخي للمسؤولية التقصيرية نلاحظ أن هذا التطور التي مرت بها هذه المسؤولية تختلف من واحدة لأخرى، و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بالفقه الإسلامي و الشريعة الإسلامية بشكل واسع، كما قد تأثر أيضا بالقانون المدني الفرنسي، كما نجده أيضا قد ميز و فرق بين مختلف المسؤوليات بشكل عام و جعل لكل مسؤولية خصائص و مميزات تنفرد بها، و نص على المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث في المواد 124 و ما يليها من القانون المدني الجزائر.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية

لا بد من توفر أركان المسؤولية التقصيرية و ذلك لإمكانية مسائلة المتسبب في الضرر وتحميلهم بعبئ جبر الضرر بتعويض المضرور، وتلك الأركان هي وجوب أن يقترف المسؤول خطأ يترتب عليه ضررا للغير مع اشتراط وجود علاقة سببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وبتوفر هذه الأركان الثلاثة تتحقق و تقوم المسؤولية التقصيرية وهذه الأركان تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول

الخطأ

إن الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية من المسائل الهامة في القانون المدني حيث يتكون الخطأ من عنصرين أو ركنين، الركن الأول و هو الركن المادي و الركن الثاني هو الركن المعنوي .

أولا: تعريف الخطأ

المسؤولية التقصيرية تنشأ بسبب الإخلال بالتزام فرضه القانون على الناس عامة ، فكل عمل غير مشروع ينطوي على إخلال بهذا الالتزام و يؤدي ذالك إلى تحقق الخطأ التقصيري[1] و قد تعددت فكرة الخطأ عند الفقه ومختلف التشريعات حيث تعارضت الأراء الفقهية حول تحديد مفهوم الخطأ، و سنقوم بذكر بعض تعاريف مختلف الفقهاء :

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 32–31.

أ-آراء الفقهاء الأجانب:

من بينهم الفقيه "**بلانيول**"حيث يعرف الخطأ بأنه "إخلال بالتزام سابق" و يحصر "**بلانيول**"الالتزامات التي يشكل الإخلال بها خطأ من المسؤول في أربع مجموعات و هي الامتناع عن العنف، الكف و الامتناع عن الغش،عدم الإقدام على عمل لم تهيأ له الأسباب من قوة و مهارة و يقضة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء.

حيث تعرض هذا الرأي إلى انتقاد شديد و نعت تعريفه بالعقيم و الغير المجدي، كونه لا يفيد كثيرا في تمييز الفعل الخاطئ غن غيره.[1]

كما نجد الفقيه "**جوسران**" عرف الخطأ بأنه "انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل"، و بذات الطريقة يعرف الفقيه "**ديموج**" الخطأ حيث يقول بأنه "اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء".

و لقد انتقدا هذين الرأيين على أساس أن كل منهما لم يضع تعريفا للخطأ ولم يقدم معيارا دقيقا لتعرف عليه كما أن "الاعتداء على حق، الإخلال بواجب، و الحق أقوى أو الحق المماثل" كل هذه الألفاظ لا تحدد معنى الخطأ بل هي ذاتها في حاجة إلى تحديد.[2]

ب-آراء الفقهاء العرب:

من بينهم الدكتور "**عبد الرزاق السنهوري**" الذي عرف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه "إخلال بالتزام قانوني"[3] ثم يذهب إلى إفراغ مضمون الالتزام القانوني بقوله"إن الالتزام القانوني الذي يعتبر الاخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير".

وعليه فإن الدكتور السنهوري حلل الخطأ إلى عنصرين، عنصر التعدي و عنصر الإسناد.

---

[1]- زهدور السهلي، مسؤولية عديم التمييز في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة وهران، 2005، ص83.

[2]- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، 68-67.

[3]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 882-881.

أما الدكتور" **سليمان مرقس**"عرف الخطأ بقوله"الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل به"[1] وبذلك فإن الخطأ وفق تعريفه يشمل عنصرين، عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني وعنصر شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب.[2]

أما الدكتور "**بلحاج لعربي**" فيقول أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو "إخلال الشخص بالتزام قانوني بمعنى الانحراف عن السلوك المألوف لشخص العادي ، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص لسلوك اليقضة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية ".[3]

إذا ما يمكن استنتاجه من خلال مختلف التعاريف التي تطرقنا إليها ، أن الخطأ مفهوم معنوي ، لذلك من الصعب إعطاءه مقومات مادية تجعل بامكان ضبطه بالقدر الذي يتطلب جعله سندا لمسالة قانونية ، ولكن مهما تعددت الأراء واختلفت التعاريف ووجهت انتقادات من حيث التعابير التي أوردها كل منهم ، غير أنهم يتفقون و يجتمعون على أن الخطأ له عنصرين عنصر مادي و عنصر معنوي ، فما هو مضمون هذين العنصرين؟

ثانيا: أركان الخطأ

لا تقوم المسؤولية عن أي عمل يصدر من أي شخص و يسبب ضررا للغير إلا إذا كان هناك خطأ و للخطأ عنصران عنصر مادي و عنصر معنوي .

أ-العنصر المادي: التعدي هو الانحراف عن السلوك المألوف لشخص المعتاد يتجاوز الحدود الواجبة التزامها في سلوكه و الخطأ يتحقق في صورته الإيجابية في حالة الاعتداء على شخص بالضرب على شخص ما وفي صورته السلبية كالامتناع عن تقديم مساعدة للمحتاج إليها.[4]

[1]– سليمان مرقس، النظرية العامة للالتزام، ج 1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1992، ص 182.

[2]–محمد لبيب شنب، دروس في نظرية، الالتزام، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1989، ص 3343.

[3]–بلحاج لعربي، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، ج1، د.ط، فقرة 309، الجزائر، د.س.ن، ص 64.

[4]– حمزة قتال، مصادلر الالتزام، مسؤولية تقصيرية(الفعل المستحق للتعويض)، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 30.

و التعدي قد يكون عن عمد أو قد يكون عن إهمال و تقصير، ففي الحالة الأولى يقال إن الانحراف يشكل جريمة مدنية ، ويتميز الخطأ العمدي بإرادة إيقاع الضرر بالغير، أما في الحالة الثانية فان المرتكب للتعدي لم يقصد الضرر بالغير، لكنه أهمل عند قيامه لسلوك فتميز سلوكه بعدم الحيطة و التبصر ففي هذه الحالة يسمى الخطأ بشبه الجريمة ، أو الخطأ شبه التقصيري .

لكن الانحراف يستلزم وضع معيار يتم من خلاله الحكم على السلوك هل هو سلوك عادي أم سلوك انحرافي ، هل يرجع إلى معيار ذاتي أم معيار موضوعي ؟ فالمعيار الذاتي هو أن يعود في حالة مطروحة أمام القضاء إلى دراسة شخصية المعتدي فإذا كان هناك نية الإضرار أو لم تكن هناك نية الإضرار فالمعيار الذاتي يبحث في ذات المسؤول و في ضميره .

من خلال الانتقادات الموجهة إلى المعيار الذاتي فقد استقر الفقه و القضاء على الأخذ بالمعيار الموضوعي"و **هو معيار مجرد مفاده اتخاذ معيار وسط عن طريق مقارنة الأفعال المنسوبة إلى المسؤول في الواقعة الماثلة بسلوك الرجل العادي إزاءها ، و هو الرجل المتوسط الذكاء ، فلا هو شديد اليقظة و لا هو معتاد الإهمال**" .

إذا كان العمل الحادث لا يعتبر انحرافا إذا قيس بسلوك الشخص العادي ، فلا يتحقق الخطأ، أما إذا كان تعديا بالقياس إلى سلوك الشخص العادي فيعتبر خطا سواء كان سلوكه شديد اليقظة أم مفرط الإهمال و هذا المعيار لا يأخذ بالظروف الداخلية لكن بالظروف الخارجية فمن تسبب بضرر للغير نتيجة امتناعه عن القيام بالعمل فقد أتى بالفعل السلبي ، كالمقاول الذي يحفر الطريق لغرض معين ولا يقوم بواجب تنبيه المارة إلى الحفر بعلامات أو لوحات خاصة ليلا أو نهارا ، يكون تعديه سلبيا.[1]

غير انه توجد حالات لا يعتبر فيها التعدي خطأ لا يثير المسؤولية رغم تحقق الضرر و هي حالات محصورة في القوانين وهي : حالة الدفاع الشرعي، حالة الضرورة، أمر حالة الرئيس .

[1]– محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2011، ص ص 221-222.

1-حالة الدفاع الشرعي: المادة 128 من ق.م.ج

هي حالة تكون بصفة عامة في القانون الجنائي فمفاد هذه المادة المذكورة أعلاه هي أن كل شخص احدث ضرر بالغير نتيجة اعتداء وقع عليه هو في حالة دفاع شرعي في هذه الحالة لاتقوم عليه المسؤولية[1]وتتجلى شروط الدفاع الشرعي فيما يلي :

أ-أن يكون المدافع أمام خطر حقيقي أو على وشك الحال .

ب- أن يكون الدفاع ضد عمل غير مشروع .

ت- أن يكون الدفاع بالقدر اللازم بقدر الاعتداء ملائم ومتناسب مع الاعتداء.

ث- أن لا يكون لدى المدافع سبيل آخر يلجأ إليه غير الدفاع الشرعي.[2]

ومتى تحققت هذه الشروط نكون أمام حالة الدفاع الشرعي ، فذلك الإعتداء لا يعتبر تعديا بل هو عمل مشروع لا تترتب عليه المسؤولية .

2- حالة الضرورة : المادة 130 من ق.م.ج.

هي حالة خارجية عن المضظر تدفع به إلى إحداث ضرر بالغير ليتفادى ضرر محدقا به أو بغيره ،بحيث لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا، مثال يوضح هذه الحالة، كأن يتفادى سائق سيارة الاصطدام بإنسان بقتل حيوان، لأنه لا مفر من الاصطدام بأحدهما.[3]

لكي تتحقق هذه الحالة يستلزم توفر شروط من أهمها:

أ-أن يكون هذا الخطر حال أجنبي.

ب-أن يكون الخطر الواجب تجنبه اشد بكثير من الضرر الذي وقع.

---

[1]- شريف طباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 139.

[2]- سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات(مصادر الالتزام و آثاره، وأوصافه وانتقاله وانقضائه والنظرية العامة للاثبات)، د.ب.ن، د.س.ن، ص 339.

[3]-محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص224.

ت–أن يكون الشخص الذي سبب ضرر هو أو غيره مهددا بخطر الحال.[1]

إذا توافرت هذه الشروط ، نكون بصدد حالة الضرورة التي يتحول فيها التعدي إلى مشروعية.

3–أمر حالة الرئيس: المادة 129 من ق.م.ج.

مضمون هذه المادة إن الموظف العمومي الذي تلقى أمرا صادرا من رئيسه و قام بتنفيذه طاعة كون أن هذا الأمر واجب عليه لا يكون في هذه الحالة مسؤولا عن عمله[2]، ولتحقق هذه الحالة يتطلب ذلك مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أ–أن يكون العمل صادر من الموظف العمومي .

ب–أن يكون مأمورا بتنفيذ هذا العمل أي صدر له أمر التنفيذ اعتقادا انه واجب وطاعة لرئيس، اعتقادا أن الأمر الذي قام بتنفيذه مبني على أسباب معقولة.

ت–أن يثبت الموظف العمومي أنه راعى في عمله جانب من الحيطة و الحذر[3].

إذا اكتملت جل شروط هذه الحالة ، يكون الرئيس هو من يتحمل المسؤولية ويصبح الموظف غير مسؤول.

ب–العنصر المعنوي: هو الركن المعنوي و النفسي للخطأ يقصد به دراية و إدراك الشخص عند قيامه للفعل الضار حيث تم التطرق إليه في نص المادة **125من ق.م.ج**، أين ميز فيها المشرع الجزائري بين القاصر المميز و الغير المميز.[4]

1–القاصر المميز: يكون مسؤولا مسؤولية كلية عن الأفعال الضارة التي يحدثها للغير و هذا حسب نص المادة 125 من ق.م.ج.

---

[1]–عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية(دعوى التعويض)، د.ب.ن، 2011، ص187.

[2]–عبد القادر الفارو بشارعدنان مكاوي، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011، ص187.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص779.

[4]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح لقانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، د.ط، الجزائر، 1994.، ص242.

2- **القاصر الغير مميز:** تعتبر مسؤوليته كحالة استثنائية وردت في الفقرة الثانية من المادة 125ق.م.ج، فمسؤولية عديم التمييز ليست قائمة على خطا لغياب ركن الإدراك ولكن تقوم على تحمل التبعة فهي مسؤولية مشروطة و مخففة وتتميز بأنها موضوعية احتياطية ، وجوازية .

ا-**مسؤولية احتياطية:** بمعنى أن المضرور يلجأ إليها في حالة تعذر الحصول على تعويض من الشخص المكلف بالرقابة كالأب بالنسبة للصغير عديم التمييز ففي حالة وجود المسؤول عن عديم التمييز فيتحمل التعويض كاملا، أما في حالة عدم وجود الشخص فان المضرور يرجع على عديم التمييز.

ب- مسؤولية جوازية: المقصود بها أن القاضي غير ملزم في تقدير التعويض فقد لا يحكم بالتعويض للمضرور فالأمر جوازي فقط بالنسبة له.

ت- مسؤولية مخففة: فالقاضي هنا يراعي مركز الخصوم فلا يحكم بالتعويض كله بل يحكم بتعويض عادل طبقا للنص فإذا كان القاصر عديم التمييز متوسط الحال و المضرور فقيرا فيحكم بتعويض جزئي ، أما إذا كان ثريا و المضرور رقيق الحال فيحكم بالتعويض الكامل.[1]

ثالثا: صور الخطأ

يقع الخطأ من الناحية العملية تحت أنواع و درجات متعددة و لم يتفق الفقهاء على وضع معايير و ضوابط من أجل تقسيمها و تمييز كل منها فهنالك الخطأ العمدي و الخطأ بالإهمال و الخطأ الجسيم و الخطأ اليسر أو الخفيف، و من الناحية النظرية ليس لهذا التفاوت في الأخطاء أهمية ، حيث أن نتيجتها واحدة بالنسبة للمسؤولية المدنية و هي جبر الضرر، و لكن لهذا المبدأ بعض الإستثناءات حيث يعتد المشرع في بعض الحالات بدرجة الخطأ دون غيرها، و يمكن تصنيف الأخطاء المدنية على النحو التالي:

أ- **الخطأ العمدي:** يمثل الغش و يسمى بالجريمة المدنية و يقصد به إضرار الغير بتوجه الإرادة إلى إحداث ضرر للإخلال بواجب قانوني و يمكن للقاضي أن يبين هذا القصد من خلال الملبسات و ظروف الحال و له عنصرين العنصر المادي المقاس بمعيار الموضوعي وهو معيار

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 44-43.

الرجل العادي والعنصر النفسي المقاس بالمعيار الشخصي و هي اتجاه نية الشخص الفاعل لإضرارالغير.

ب- الخطأ الغير العمدي: يقصد به عدم توفر الإرادة و القصد للإحداث ضرر بالغير و ذلك بإخلال بواجب قانوني بمعنى انه لو اتخذ الحيطة اللازمة و الكافية لما وقع ذلك الضرر.

ج- خطأ الإهمال: يسمى بشبه الجريمة المدنية هو الخطأ الذي يقع بالقدر القليل من الإهمال و عدم الإنتباه و لا يرتكبه الرجل الحريص و هو الإخلال بواجب قانوني دون قصد الإضرار بالغير ويتكون خطأ الإهمال من عنصرين العنصر المادي ذات المعيار الموضوعي وهو الإخلال بواجب قانوني والعنصر النفسي تقديره تقديرا شخصيا وهو التميز و الإدراك كما نجد أن لديه درجات منها الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم.

د- الخطأ اليسير: هو الذي لا يرتكبه شخص معتاد في حرصه و عنايته، بحيث يتضح من ذلك أن تحديد كون الخطأ خطأ جسيم أو خطأ يسير يتوقف على تحديد قدر الإهمال الذي بدأ من محدث الضرر و القاضي هو المختص في تحديد ذالك على ضوء ظروف كل حالة على حدى .

و- الخطأ الجسيم: هو الغش و الحيلولة له دون أن يظهر مرتكب الخطأ بمظهر الغباء تخلصا من جزاء الخطأ و فكرة الخطأ الجسيم عصرنا هذا ليست فكرة موحدة فهناك من يرى أن الخطأ الذي يبلغ جدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل دون وجود دليل عليها و هناك من عرفها على انه الإغفال و عدم التبصر الذي يصل إلى حد أقصى من الجسامة و كثيرا ما يقصد أيضا الإخلال بواجب محقق و ثابت لا نقاش بشأنه.[1]

الفرع الثاني

الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطأ إذ يجب أن يترتب عنه ضرر، حيث يعد الضرر ركن ثاني في هذه المسؤولية فلا تقوم هذه الأخيرة إذا انتفى لأن الغاية منها إزالة الضرر، و الضرر قد يكون ماديا أو معنويا .

[1]- عبد الحكم فوذه، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دراسة عملية تحليلية على ضوء الفقه و قضاء النقض، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، الاسكندرية، 1995، ص ص 20-13.

أولا: تعريف الضرر

يعد الضرر ركن في المسؤولية المدنية فإذا غاب هذا الركن فلا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية ولا عن التعويض ، حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا ، غير أن بعض الفقهاء قاموا بتعريف هذا الركن فهناك من اعتبره انه مساس بحق الغير و هناك من عرفه على أساس انه الإخلال بمصلحة محمية و مشروعة للغير يتم تحديدها بحسب النظام العام السائد في دولة ما بالنظر إلى مختلف الاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية و السياسية.[1]

ثانيا: أركان الضرر

الضرر هو ما يصيب الشخص في كسبه أو صحته أو حياته و يسمى بالضرر المادي، أما ما يصيبه في عرضه أو سمعته فيسمى بالضرر الأدبي لذلك ينقسم الضرر إلى نوعين، مادي و معنوي.

أ- **الضرر المادي** : يعرف الضرر المادي بأنه إخلال بمصلحة المضرور في ماله أي في ذمته المالية كإتلاف المحصول الزراعي أو حرق منقول أو عقار أو منافسة غير مشروعة أو في جسمه أي يمس السلامة الجسمية كضرب ، الجرح[2]، أين يشمل الضرر المادي في هذه الحالة مصاريف العلاج كنفقات الأدوية و تكاليف المستشفى و كذلك الخسارة الناتجة عن العجز سواء كلي أو جزئي عن العمل و هذا الإخلال يجب أن يكون محققا ولا يكفي أن يكون محتملا.[3]

ب- الضرر المعنوي: يعرف الضرر المعنوي بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من الناحية النفسية سواء في سمعته كالسب و الشتم اللفظي أو في اعتبارها و في عاطفته و كرامته كالإهانة اللفظية و كذلك الشعور و الحنان كنزع الطفل من حضن أمه أو خطفه، فهو مساس بقيم الأدبية لإنسان ، حيث أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم تعويض الضرر المعنوي كونه غير مادي يستحيل تقديره نقدا فلا يمكن مثلا تعويض الألم و الحزن ، أما بالنسبة للقانون الجزائري لم ينص عن

[1]- صالح أحمد اللهيبي، المباشر و المتسببفي المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، د.ط، د.ب.ن، 2004، ص ص 66-63.

[2]- عبد القادر الفار و بشار عدنان المكاوي، المرجع السابق، ص 189.

[3]- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية(الفعل الضار، أساسها، وشروطها)، د.ب.ن، 2002، ص 65.

التعويض المعنوي صراحة غير أنه يفرق في التعويض بين الضرر المادي و الضرر المعنوي فكلاهما يستحقان لهذا التعويض.[1]

الفرع الثالث

العلاقة السببية

هي الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، حيث لا يكتفي للمدعي إثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعى عليه بل عليه أن يثبت الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن خطأ المدعى عليه مباشرة أي أن يثبت العلاقة المباشرة بين الضرر و الخطأ فتلك هي العلاقة السببية التي نحن بصدد دراستها .

أولا: تعريف العلاقة السببية

تعد ركنا أساسيا ومستقلا و مستقلا عن الخطأ و توفرها شرط ضروري لقيام كل أنواع المسؤولية المدنية .[2]

ونقصد بها تلك العلاقة المباشرة التي تكون بين الخطأ المرتكب من طرف المسؤول والضرر الذي يصيب المضرور فإذا انعدمت الصلة بين الخطأ و الضرر فلا مجال للحديث عن المسؤولية و المشرع الجزائري في نص المادة 124 من ق.م.ج قد عبر فيها عن هذا الركن في عبارة "ويسبب ضررا"، وكثيرا ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد و تفاوت الأسباب و الظروف و تداخلها.[3]

ثانيا: حالات تعدد الأسباب

هناك عدة حالات ووقائع مشتركة في وقوع الضرر من الصعب استبعادها لذلك ظهرت هنالك نظريات مختلفة لها تأثير على مسالة تعدد الأسباب من بينها:

---

[1]– عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص89.

[2]– Terki Nour eddine, les obligations, responsabilite civil et general, edditions publisud, Paris, 1982, p172.

[3]– سهير مصطفى قضماني، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 95.

أ-نظرية تعادل الأسباب: يجب أن يتم تعيين كل ما يعتبر سببا حقيقيا لضرر بحث كل من العوامل المتعددة على حدة و للقول لولا وجوده لما وقع الضرر هذا تعاقبت الأسباب فتعددت و الضرر لم يتعاقب فهو واحد، و بمعنى آخر إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر و كان كل منها شرطا في حدوثه بحيث لولاها لما وقع، اعتبرت كل هذه الوقائع القريب منها و البعيد أسبابا متكافئة أو متساوية تقوم العلاقة السببية بينها و بين الضرر.

انتقدت هذه النظرية باعتبارها تكتفي بتوفر العلاقة السببية بين الفعل و الضرر مما يجعل البحث متوسعا و جاريا في المسؤولية إلى حد أكبر.

ب- نظرية السبب المنتج: أخذ بها الفقيه الألماني" فون كريس " مفادها هو إذا اشتركت عدة أسباب ووقائع في حدوث ضرر من الضروري استنتاج الأسباب المنتجة فقط و إهمال ما تبقى من الأسباب و الأخذ بالسبب المباشر المؤدي إلى حدوث ضرر دون السبب العرضي حتى و لو شارك في حدوثه ، فهنا السبب واحد و الأضرار هي التي تعاقبت على هذا السبب فأصبحت أضرار متعددة فالمشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي و المصري و أخذ بهذه النظرية وذلك حسب نص المادة 182من ق.م.ج برغم من أن هذه النظرية قد انتقدت على أساس أنها تخالف الجانب التطبيقي.[1]

ت-طرق دفع العلاقة السببية بسبب الأجنبي:

يجوز للمسؤول دفع مسؤولية بطريقة غير مباشرة في حالة إثباته أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه وفق نص المادة 127ق.م.ج،أي إقامة دليل على أن ذلك الضرر راجع إلى سبب أجنبي و يكون هو العامل الوحيد كقوة قاهرة و خطا الغير و كذا خطأ المضرور فيكون المسؤول غير مجبر على تعويض هذا الضرر ما لم يكن هنالك نص قانوني أو اتفاق ينص على مخالفة ذلك، والسبب الأجنبي كما عرفه بعض الفقهاء هو فعل أو حادث لا ينسب إلى المسؤول وجعل الفعل الضار مستحيل الوقوع، ومن أهم خصائصه نذكر منها على المثال أنه خارجي وغير متوقع و استحالة دفعه. أما بالنسبة لصوره فهي تتجلى في الحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، خطأ المضرور، خطأ الغير، وسنتطرق إليهم في النقاط التالية :

[1]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص ص 233-232.

1- الحادث الفجائي أو القوة القاهرة: هما مصطلحان مترادفان يقصد بهما أمرا أو حادث خارجي يفوق قوة الإنسان غير متوقع الحصول و عدم إمكانية دفعه أو تجنبه أو التحكم فيه ، فيجبر الشخص على الإخلال بالتزام كحرب أو زلزال أو حريق ، كما قد يكون أمرا إراديا ضروري التنفيذ و له شرطين هما استحالة التوقع من حيث الأصل سواء كانت استحالة مادية أو معنوية واستحالة الدفع من حيث النتيجة[1]، فنرى أن المشرع الجزائري أشار إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في نص المادة 127 من ق.م.ج و أيضا المادة 138 من نفس القانون.[2]

2- خطأ المضرور: انحراف يصدر من طرف المضرور الذي أدى هذا الانحراف إلى وقوع ضرر الذي أصابه هو جزم لموجب سابق ويكون موجبا قانوني كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية حيث يعتبر سببا أجنبيا لإعفاء من المسؤولية و هذا ما نصت عليه المادة 127من ق.م.ج، و كذلك المادة 183من نفس القانون ، وقد اكتفى بذكر لفظ عمل الضحية بدل من جملة خطا المضرور، في خطا المضرور يتم الاعتماد على المعيار الموضوعي أي أنه يقاس بالنسبة لمعيار الرجل العادي.[3]

3- خطأ الغير: في حالة ما إذا وقع الخطأ بفعل الغير وحده أي لا يد المضرور فيه ولا المدعى عليه واثبت هذا الأخير أن ذلك الضرر الذي الحق بالمضرور عائد إلى سبب أجنبي و هو خطا الغير هذا لتنتفي العلاقة السببية، ويكون هذا الغير هو الوحيد الملزم بالتعويض، بحيث يثار الإشكال في حالة ما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه فتكون هذه المسؤولية كاملة فلا يأخذ بخطئ الغير ، أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المسؤول فهنا يتم تقسيم و توزيع المسؤولية فيما بينهم بالتساوي وفق نص المادة 126من ق.م.ج.[4]

---

[1]- حمزة قتال، المرجع السابق، ص ص 66-65.

[2]- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 117.

[4]- سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، المرجع السابق، ص 117.

المبحث الثاني

أثار المسؤولية التقصيرية

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة السببية بينهما قامت مسؤولية مرتكب الخطأ ووجب عليه جبر الضرر، وهذا الجبر يكون بالتعويض ، وهو جزاء هذه المسؤولية وهذا التعويض إما يتم بناء على مصالحة بين المضرور(المدعي) و المسؤول(المدعى عليه) وبالتالي تنتهي المسؤولية عند هذا الحد أو يكون بحكم قضائي بناء على دعوى ترفع من طرف المضرور وهي دعوى المسؤولية التقصيرية، فإننا سنتطرق باختصار لدراسة دعوى المسؤولية .

المطلب الأول

سبب الدعوى

سبب الدعوى هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعي ،و بمفهوم آخر هو الحق الذي اعتدى عليه ، و هو الضرر الذي أصاب المضرور، فلولا هذا الضرر لما لجأ المضرور إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض و الضرر هنا يعد سبب الدعوى ومن هنا سوف نقوم بتحديد أطرافها.

الفرع الأول

أطراف الدعوى

وتتكون دعوى المسؤولية من الطرفين المتنازعين، هما المدعي، و المدعى عليه.

أولا: المدعي

قد يكون شخص طبيعي أو معنوي فهو المضرور الذي أصيب بضرر الذي سببه المسؤول وله حق المطالبة بالتعويض وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية يطالب فيها بتعويضه عن ما أصابه من ضرر فإذا كان الضرر ماديا يجوز أن يقوم مقام المضرور الخلف العام (الورثة)، والخلف الخاص و كذلك النائب المضرور أو وليه أو وصيه إذا كان قاصرا أو القيم إذا كان محجورا أو السنديك إذا كان مفلسا أو الوكيل إذا كان راشدا و ذلك عن طريق دعوى غير مباشرة للمطالبة

بحق المضرور، كما يمكن له أن يحول حقه بموجب حوالة الحق إلى شخص آخر[1]، أما إذا كان الضرر أدبيا فإنه لا ينتقل إلى الخلف العام إلا إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور و المدين وإذا تعدد المضرورين من خطأ واحد، فيكون لكل واحد منهم دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض، ومن طلبات المدعي هي رفع دعوى قضائية ضد المسؤول للمطالبة بحقه وذلك بتعويض عما أصابه من ضرر.

ثانيا: المدعى عليه

هو المسؤول أو نائبه أو خلفه ، و يكون المسؤول مدعى عليه سواء كان بناء على فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره و سواء كان حارس للشيئ أو للحيوان، وتترتب المسؤولية عن عمل الغير طبقا للمادة 134من ق.م.ج.

وهو الشخص الذي ترفع عليه دعوى التعويض و يحل محله الولي أو الوصي إذا كان قاصرا أو القيم إذا كان محجورا و السنديك إذا كان مفلسا و الوكيل إذا كان راشدا بالغا و أيضا الخلف العام والخلف الخاص منه الورثة ، أما في حالة تعدد المسؤولين حسب نص المادة 126من ق.م.ج، فيكونوا متضامنين في إلتزامتهم بالتعويض و ذلك يكونوا بالتساوي بينهم متعدد المسؤولين يجعل كل مسؤول منهم مدعى عليه وذلك عند تعيين القاضي نصيب كل واحد منهم في التعويض ويجعلهم جميعا متضمين في المسؤولية .

ومن دفوع المدعى عليه دفع دعوى المسؤولية عن نفسه وذلك بإثبات أن الخطأ غير صادر منه أو يتقادم الدعوى.

[1]–دربال عبد الرزاق، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص105.

الفرع الثاني

تقادم الدعوى

من الدفوع التي يستخدمها المدعى عليه لكي يتخلص من التزامه بالتعويض الدفع بتقادم دعوى المسؤولية، فحسب المادة 133من ق.م.ج أن مدة سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية هي خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل الضار.[1]

ولم يفرق بين المسؤولية التي تقع على الخطأ المدني أو التي تقع الخطأ المدني و الخطأ الجنائي في نفس الوقت، ففي الحالتين كلاهما تكون مدة السقوط خمسة عشرة سنة، ففي الجنايات تنقضي بعشر سنوات، في الجنح تنقضي بثلاث سنوات وسنتان في المخالفات، ومدة السقوط هذه تبدأ من يوم وقوع العمل الضار فتنقضي سواء علم أو لم يعلم المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه.[2]

المطلب الثاني

التعويض

يعد التعويض الأساس في المسؤولية التقصيرية يأتي بعد رفع دعوى قضائية كونه جزاء مدني يقصد به جبر الضرر الذي الحق بالمضرور و يتم تقديره بقدر الضرر كما تنص عليه المادة 124من ق.م.ج ،إذا ما ثبتت المسؤولية يلزم القاضي المسؤول عن الضرر بالتعويض، كونه كأثر موضوعي ثاني يمكن أن يكون إما تعويضا عينيا أو أن يكون تعويضا بمقابل .

الفرع الأول

طريقة التعويض

قد يكون التعويض عينا بإزالة الفعل الضار وعند استحالة التعويض العيني يحكم بالتعويض نقدا.

[1]–دربال عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 106.

[2]– ممحمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 152.

أولا: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني من أحسن الطرق وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، والتعويض العيني يؤدي إلى وفاء الالتزام عينا وهو الأصل في الالتزامات العقدية كما يمكن أن نجده في إطار الالتزامات الغير العقدية (التقصيرية) مثال ذلك كإلزام القاضي على من خرب سيارة بإصلاحها أو امتناع المقاول عن البناء في هذه الحالة يستطيع رب العمل القيام بالبناء على نفقة المقاول طبقا لنص المادة 170من ق م ج .

ثانيا: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو الأصل في دعوى المسؤولية التقصيرية، و يحكم القاضي به عندما يتعذر الحكم بالتعويض العيني، أو عندما لا يطلب المضرور التعويض العيني.

و الأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغا نقديا يدفعه المدعى عليه مرة واحدة للمضرور، و لكن يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، أو إيراد مرتب مدى الحياة، فمثلا إذا أدى العمل الغير المشروع إلى عجز المضرور عن العمل عجزا كليا يمكن أن يحكم القاضي على المسؤول في مثل هذه الحالة بإيراد عمري للمضرور.[1]

الفرع الثاني

تقدير التعويض

يقوم التعويض على المعيار الشخصي حيث على القاضي مراعاة الظروف الملابسة الشخصية المتعلقة بالحالة أي ظروف المسؤول بما فيها الحالة الصحية ، المالية ، العائلية عند تقديره لتعويض عن الضرر الذي ألحق بالمضرور وفق نص المادة 131 من ق.م.ج ، كما بينت المادتين 181 و 182 من ق.م.ج ، نوع و مقدار الضرر الذي يتم تعويضه، بالنسبة للمادة 182 وضحت لنا موضوع الضرر و الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع وسواء كان حالا أو مستقبلا و يشمل التعويض ضررا مباشرا سواء خسارة لحقت بالمضرور أو ما فاته من كسب و الأصل من معيار التعويض أن يكون متساويا مع قيمة الضرر المباشر، ولا يجوز أن يتم تقدير

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص147.

التعويض بأقل من قيمة الضرر أو قيمة أكبر ، فمن الضروري أن يكون مقدار التعويض متناسبا مع الضرر، حيث يحق للمضرور أن يتصرف في حقه ويحوله للغير بموجب حوالة الحق وذلك من وقت حدوث الضرر.[1]

الفرع الثالث

الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية

كون أن قواعد المسؤولية التقصيرية آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها لأنها من النظام العام فإن التشديد أو التخفيف والإعفاء عنها أمر باطل في الحالتين، لكن حسب الدكتور السنهوري أجاز للمضرور إعفاء المسؤول من التعويض جائزا من حيث القانون، و يكون غالبا بمثابة الصلح، و الصلح جائز فيما هو من النظام العام، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فيختلف الأمر أين يمكن لأطراف العقد الإتفاق على ما يخدم مصالحهما .

أولا: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها

قد يتفق المسؤول مع المضرور على الإعفاء من المسؤولية، أو التخفيف منها و ذلك إما بإنقاص مدى التعويض، و إما بتحديد مبلغ معين كشرط جزائي يكون هو مبلغ التعويض مهما بلغ الضرر و إما بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية التقصيرية.

فحسب المشرع الجزائري نص على اعتبار الاتفاق من المسؤولية التقصيرية باطلا و أيضا يعتبر باطلا كل شرط يهدف إلى التخفيف من المسؤولية التقصيرية لأن أحكام هذه المسؤولية من النظام العام، و القانون هو الذي يقررها فهي تختلف عن المسؤولية العقدية التي يكون مصدرها العقد و إرادة الأطراف.

ثانيا: الإتفاق على تشديد في المسؤولية التقصيرية

إن الاتفاق على التشديد من هذه الأحكام لا يخالف النظام العام و يكون مشروعا، عكس الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من أحكام المسؤولية التقصيرية أين يكون مخالف للنظام العام، و بتالي يجوز للأطراف الاتفاق على التشديد في المسؤولية التقصيرية و مثال ذلك أن يتفق الأطراف على

[1]–محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 204.

أن يكون الخطأ مفترضا في جانب المسؤول في الحالات التي لا ينص القانون فيها على افتراض المسؤولية في جانبه.[1]

[1]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 978.

الفصل الثاني

المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء

أظهرت الأبحاث التاريخية أن الأضرار الناتجة عن تهدم البناء محل دراسة و مناقشة رجال القانون وغيرهم من المنتمون إلى هذا المجال منذ القدم لأن البناء و المنشآت العمرانية التي فيها عيب أو تم إهمالها أو لم ترمم تشكل خطرا جسيما على الفرد و المجتمع بشكل عام، فنجد التشريع الأول الذي تطرق إلى هذا الموضوع هو تشريع حمو رابي علم 1728 قبل الميلاد وذلك في نص المادة 230 منه التي كان مفادها "**إذا سقط البناء قتل ابن مالكه قضى بقتل ابن الباني**".[1]

أما في القانون الفرنسي نجد أن كل من الفقيهين "**دوما**" و"**بورجون**" أشارا إلى مسؤولية مالك البناء أن مالك البناء مسؤول عن التهدم الناتج إما عن إهمال الصيانة أو لوجود عيب فيه وذلك في حالة ما إذا أثبت المضرور أن الضرر الذي لحق به راجع إلى تهدم سببه إهمال في صيانة أو عيب في البناء.[2]

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري فنرى أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي فقد جعل المسؤولية محصورة في مالك البناء فقط لا غيره و هذا ما نلاحظه في نص المادة 140 الفقرة الثانية من ق.م.ج التي تنص على أن مالك هو المسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر حتى و إن كان هذا الانهدام جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم البناء أو وجود عيب فيه، كما يحق لشخص المهدد بضرر من البناء مطالبة المالك بإتخاذ الحيطة و التدابير الوقائية اللازمة لتجنب الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز اللجوء إلى المحكمة للحصول على إذن للإتخاذ هذه التدابير.[3]

---

[1]– بلحاج لعربي ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية ، (الفعل الغير المشروع ، الإثراء بلا سبب ،و القانون) ج2، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 414–413.

[2]– محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1915، ص ص 327–326.

[3] – أمر رقم 75–58، المتضمن االقانون المدني، المرجع السابق.

المبحث الأول

المسؤولية التقصيرية لمالك البناء

تقوم مسؤولية مالك البناء على خطأ مفترض في جانب المالك ، ولا يكلف المضرور بإثباته ، ولا يستطيع المالك أن ينفي وجوده وهذا الخطأ المفترض في جانب المسؤول هو الإهمال في صيانة البناء ، أو قدمه، أو لوجود عيب فيه ، فإن أثبت المضرور علاقة السببية بين ما أصابه من ضرر نتيجة تهدم البناء و الحالات الثلاثة السابقة قامت مسؤولية المالك وهذا ما نصت عليه المادة 2/140 من القانون المدني الجزائري،فحسب نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألقى عبئ تحمل المسؤولية عن تهدم البناء على المالك،غير أنه إذا استطاع مالك البناء أن يثبت أن تهدم البناء لا يرجع سببه إلى أحد العيوب الثلاثة الواردة في المادة 2/140 ق م يستطيع أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أن البناء ليس بحاجة إلى صيانة أو تجديد أو إصلاح وذلك بأن ينفي علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذي وقع .

المطلب الأول

مالك البناء

بإعتبار أن مالك البناء صاحب السلطة الفعلية وهو المتصرف الوحيد في أمره سواء تثبت هذه السلطة بحق أو بغير حق فلذلك المسؤولية عن تهدم البناء تقع على عاتقه دون سواه وفق نص المادة 2/140 من ق.م.ج .

وللمضرور حق رفع دعواه ضد المالك مباشرة متى توفرت و تحققت شروط هذه المسؤولية فالدعوى لا ترفع إلا من ذي الصفة على ذي الصفة.[1]

[1]– بلحاج لعربي، المرجع السابق، ص 417.

الفرع الأول

وجود البناء

يقصد بالبناء كل إنشاء متماسك يشيده يد الإنسان ثابت و متصل بأرض قرار لا يمكن نقله من مكانه إلى آخر دون تلف كما يعتبر عقارا بطبيعته فلا أهمية لنوع و طبيعة المواد المستعملة لبناء فقد يكون رمل أو إسمنت أو طوب أو حجارة أو حديدا كما قد يكون خشبا أو مواد صناعية أخرى "البلاستيك" و لا يهم الهدف الذي شيد البناء من أجله فيستوي أن يكون معد لسكن أو لغرض اقتصادي كحضيرة الخيل أو مستودع لحفظ البضائع و يدخل أيضا في مفهوم البناء كل ما يعتبر متصلا بأرض أو مقامة فوق الأرض كقناطر ، الجسور، الأنفاق و السدود و التماثيل و الجدران و النصب التذكارية.....الخ، وكذلك كل ما هو في باطن الأرض كقنوات صرف المياه ، أنابيب الغاز و الفتحات الجوفية والمخابئ و كذا المدافن وغيرها من ذلك[1]، ويدخل أيضا ضمن نطاق البناء أجزاء العقار التي تعتبر من ملحقاته كشرفات، النوافذ ، السلالم وغيرها حيث لا يدخل في مفهوم البناء كل من المنقولات التي تعتبر عقارات بتخصيص كآلات الحرث و ري الأحواض ، المصاعد والأسلاك الكهروبائية كما لا تعد الأشجار و الأرض بناء.[2]

الفرع الثاني

خطأ المالك كشرط في المسؤولية

من أجل قيام المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء لا بد من حدوث خطأ صادر من المسؤول يؤدي إلى إصابة الغير بضرر لكن قبل ذلك وجب علينا أولا التطرق إلى المقصود بمالك البناء ثم نرى الخطأ المنسوب إليه.

أولا: المقصود بمالك البناء

كما قيل سابقا مالك البناء هو الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء وذلك وفق نص المادة 2/140 من ق.م.ج ، على خلاف ما هو الحال في المسؤولية الناشئة عن الأشياء

[1]– محمد حسين منصور، النظرية العامة لالتزام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص716.

[2]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري(المسؤولية عن فعل الاشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص180.

عن الأشياء الغير الحية أين اعتبر فيها الحارس هو الشخص المسؤول وفق نص المادة 1/138 من ق.م.ج والشيء نفسه نجده في المسؤولية عن الحيوان ذلك في نص المادة 139 من نفس القانون[1]، حيث نلاحظ أن أحكام القانون المدني المصري مخالفة لأحكام القانون المدني الجزائري كون أن المشرع المصري جعل الحارس هو المسؤول الوحيد و ليس المالك و ذالك وفق نص المادة 177 من ق.م.م .[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد أشار إلى أن المسؤولية عن تهدم البناء تقع على المالك دون البحث عن ما إن كان المالك يقطنه بنفسه أو غيره كمنتفع أو المستأجر[3]، يبقى دائما المالك هو المسؤول حتى و لو انتقلت حراسة البناء إلى غيره، إذا كانت لشخص سلطة فعلية على ذلك البناء المنهدم كليا أو جزئيا و كان هو الوحيد المتصرف فيه يعتبر مالك له لذا يكون مكلفا بالترميم و الصيانة والإصلاح كون أن هذه السلطة لتزال قائمة و يعد المالك قرينة بسيطة على الحراسة يمكن إثبات عكسها .[4]

كما يتضح لنا من خلال نص المادة 2/140 من ق.م.ج أنها لم تميز بين الشخص الطبيعي و الشخص الإعتباري لذا فإذا كان لهذا الآخير سلطة فعلية على أحد البنايات ثم تم تهديمها كليا أو جزئيا وألحق ضرر بالغير يعد هو المسؤول كونه لم يقوم بالتصليحات و أعمال الترميم و الصيانة فإذا كان المالك شخص عادي فالمختص في الدعوى هو القضاء العادي من أجل تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية و التعويض، أما إذا كان البناء مملوكا لدولة أو ولاية أو بلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن القضاء المختص لنظر في الدعوى هو القضاء الإداري وفق نص المادة 800 من ق.إم.إ.[5]

---

[1]– الامر 75–58 المتضمن ق. م .ج، المرجع السابق.

[2]– المادة 177 من القانون رقم 131 سنة 1948 المتعلق باصدار القانون المدني المصري المعدل و المتمم بالقانون رقم 106 سنة2011، ج.ر.ع28 صادرفي 2011/06/16.

[3]–Lalouhenri: Taité pratique de la responsabilité civil, 6éme éd, par azard(p), Dalloz, 1962, p648.

[4]– عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات)، دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة لنشر، عمان، د.س.ن، ص 417.

[5]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25فيفري2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج.ر.ع، 21الصادر في 23 أفريل 2008.

من أجل التحقق و مساءلة المسؤول عن تهدم البناء يجب أولا معرفة مالك البناء الحقيقي أي القانوني أثناء وقوع الضرر ليتمكن المضرور برفع دعواه عليه ومطالبته بالتعويض، حيث يعتبر موضوع تحديد المالك أ مر صعب خاصة إذا تم نقل الملكية لغير المالك فحسب نص المادة 703 من ق.م.ج تشير إلى أن إنتقال الملكية و سائر الحقوق العينية الأخرى المتعلقة بالعقار سواءا كان ذلك بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير على ضرورة مراعاة و إتخاذ إحراءات الشهر العقاري ففي القانون الجزائري يعتبر بائع العقار هو المالك القانوني و المسؤول قبل شهر عقد البيع عن تهدم البناء بالرغم من إنتقال الحيازة إلى المشتري أي المالك الجديد و بمجرد الشهر يصبح المشتري هو المالك الجديد و يعتبر مسؤولا حتى و لو ثبت أن التقصير في الصيانة أو العيب في تشييد البناء عائد لأحد الملاك السابقين ، لكن يجوز له حق الرجوع على المسؤول السابق الذي يكون في حقه تقصير أو إرتكاب خطأ أدى إلى وجود عيب في البناء[1].

و لقيام المسؤولية عن تهدم البناء يستوي أن يكون الشخص مالكا للبناء إما ملكية شائعة حسب نص المادة 713 من ق.م.ج، إما ملكية مشتركة حسب نص المادة 743 من ق.م.ج، سوف نميز بين حالتين:

-**الحالة الأولى** : إذا كان البناء مملوكا على الشيوع فنميز بين ما إن انفرد أحد الملاك بسيطرة الفعلية لحسابه على البناء المشاع فإن المسؤولية تقع عليه وحده دون باقي الملاك ،أما إذا اشترك جميع الملاك في السيطرة الفعلية لحسابهم على البناء المشاع يكونوا كلهم مسؤولون بالتضامن.

-**الحالة الثانية:** أما فيما يتعلق بالملكية المشتركة يكون المالك مسؤولا عن الضرر الناشىء عن تهدم البناء[2]، إذا كان التهدم حاصلا في أحد الأجزاء الخاصة بالبناية المنصوص عليها في المادة 744 من ق.م.ج و تقع المسؤولية على كل الملاك بالتضامن إذا كان التهدم حاصلا في الأجزاء المشتركة بالبناية المنصوص عليها في المادة 745 من نفس القانون للمضرور حق الرجوع بالتعويض على أحد المسؤولين في حالة الإشتراك في المسؤولية و بمقابل يكون لهذا الأخير حق الرجوع على باقي الشركاء، فالمالك له عدة سلطات المخولة له قانونا منها حق الإستعمال، الإستغلال، و كذا حق التصرف وفق نص المادة 674 من ق.م.ج إلا أنه يحق له التنازل عن

[1]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الاشياء، د.ط، دار وائل لنشر، عمان، 2006، ص326.

[2]- أمر رقم 75-58 معدل و متمم المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

بعض سلطاته لصالح شخص أخر مما يؤدي إلى تجزئة ملكيته فتكون له سلطة الرقابة فقط أما بالنسبة لحق الإنتفاع فإن مالكه هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن هذا التهدم بإستثناء يحق له الرجوع على المنتفع و مطالبته بالتعويض في حالة إخلاله للإلتزامات على أساس أن المنتفع ملزم ببذل عناية الرجل العادي و ذلك أثناء فترة إنتفاعه و دفع تكاليف المعتادة المنصوص عليها في المادة 1/848 من ق.م.ج .

أما بالنسبة لتكاليف الغير المعتادة فقد تم النص عليها في نص المادة 2/848 من نفس القانون . كإضافة فإن الأحكام المطبقة على صاحب حق الانتفاع المنصوص عليها في نص المادة 857 من نفس القانون هي نفس الأحكام التي تطبق على صاحب حق الاستعمال و حق الانتفاع و أما فيما يتعلق بالرهن فإن الراهن لعقار رهنا حيازيا يبقى مالكا له حتى و لو انتقلت حيازته إلى الدائن المرتهن و يبقى هو المسؤول عما يلحقه من ضرر .

ثانيا: الخطأ المنسوب للمالك

تشترط المادة 2/140 من ق.م.ج لكي تقوم مسؤولية مالك البناء يجب أن يكون هنالك دليل قائم على أن تهدم البناء راجع إلي تقصير أو نقص في الصيانة أو وجود عيب أو قدم فيه فإذا أثبت المضرور هذا الدليل فتم يعد هنالك شك في خطأ المالك و بالتالي لا يكفي تحقق ملكية البناء فقط بل يشترط أن ينسب الخطأ المؤدي إلى التهدم إلى مالك البناء .

أ-الإهمال في الصيانة:يعتبر المالك المسؤول الأول لأي ضرر ناجم عن تهدم البناء فهو ملزم بإتخاذ الإجراءات الضرورية الوقائية المتعلقة بالترميم و الصيانة و أن يتعهد البناء الذي يمتلكه و عليه أن يتحقق من صلاحيته و خلوه من أي نقص أو تقصير حيث يبقى هذا الإلتزام مرتبطا بذمته حتى إن قام بتأجير البناء للغير كون أن المستأجر لا يحل محل المالك (المؤجر) أما في حالة ما إن كان هنالك نقص في الصيانة بسبب تقصير المستأجر أدى إلى تهدم البناء و ألحق ضرر بالغير وكان تعويض المضرور (الضحية) من طرف المؤجر عما أصابه فيحق لهذا الأخير الرجوع على المستأجر و مطالبته بالمبلغ المدفوع على أساس المسؤولية[1].

ب- قدم البناء: إن المشرع الجزائري اعتبر مالك البناء المسؤول الوحيد عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء إذا كان سبب هذا التهدم هو قدمه و التهدم يمكن أن يحدث إما في البناء الجديد أو في

[1]- حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 330.

البناء القديم بسبب وجود عيب في التشييد و قدم البناء يعد بمثابة دليل يقام ضد المالك الذي تراضى عن إصلاح البناء و أهمل التزامه بإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة عكس المشرع الفرنسي الذي استبعد قدم البناء عن العيوب الواجبة لقيام مسؤولية المالك غير أن ذلك تم إضافته من طرف الفقه و القضاء الفرنسي .

ت- وجود عيب في البناء: يجدر الإشارة إلى نصالمادة 2/140 من ق.م.ج التي تؤكد على أن مالك البناء هو الشخص الوحيد الذي تقع عليه مسؤولية تهدم البناء الذي يعود سببه إلى وجود عيب في التشييد حتى وإن كان السبب الفعلي لهذا الآخير عائد إلى خطأ المهندس المعماري وهذا ما جعل البعض يعبر أن المالك في هذه الحالة تشبه كثيرا نظام المسؤولية عن فعل الغير غير أن المشرع الجزائري نجده قد أتاح للمالك فرصة الرجوع عليها وفق قواعد الضمان العشري متى توفرت شروط القانونية لنص المادة 554 من ق.م.ج .[1]

[1]- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص ص 338-337.

الفرع الثالث

تهدم البناء كشرط في المسؤولية

إن التهدم الكلي أو الجزئي لأجزاء المكونة للبناء يؤدي إلى وقوع المسؤولية وعبئ الإثبات على عاتق مالك البناء ، لكن بالنظر إلى نص المادة 3/140 من ق.م.ج توضح لنا أن المشرع أجاز للشخص المهدد بخطر تهدم البناء قبل وقوعه أن يطالب مالك البناء بإتخاذ الحيطة و التدابير الوقائية الضرورية لتجتنب وقوع هذا التهدم و درئ الخطر كما أنه يمكن أن يحدث تهدم البناء و ذلك أثناء القيام بتشييده و سنتطرق إلى أحكام تهدم البناء من خلال ثلاث حالات و هي :

أولا: خطر تهدم البناء

إن مسؤولية مالك البناء لا تقوم إلا إذا كان التهدم الفعلي الذي وقع أحدث ضرر مس بالغير إلا أن هذا لا يمنعه من مطالبة المالك بإتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية و الحيطة اللازمة و توخي الحذر لتجنب حدوث التهدم سواء كان كليا أو جزئيا للبناء و يعود إستناد هذا الإجراء إلى القانون الروماني الذي يجيز لشخص المهدد بخطر التهدم حق مطالبة المالك بالإصلاح ما فيه من نقص و صيانة ، و في حالة إمتناع المالك لذلك يحق للمتضرر القيام بهذه الإصلاحات الواجبة على نفقة المالك فنجد القانون المصري الجديد قد أخذ بهذا الإجراء و ذلك وفقا لنص المادة 177 من ق.م.م .

إلا أن هذا الإجراء لم يلجأ إليه المشرع الفرنسي على أساس المادة 1386 من ق.م.ف.[1]

فنجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بموقف المشرع المصري و ذلك في نص المادة 3/140 من ق.م.ج التي تنص على "**ويحق لمن كان مهدد بخطر تهدم البناء مطالبة المالك بإتخاذ ما يجب إتخاذه من التدابير الوقائية لمنع وقوع الخطر وفي حالة ما إن رفض المالك القيام بذلك الإلتزام جاز الحصول على إذن من المحكمة في إتخاذ هذه التدابير لحسابه**".

وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري ألزم باتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لدرئ الخطر وفي حالة رفض المالك لذلك يجوز للمتضرر رفع دعوى وقائية لا يطالب

[1]– أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الرابع: مسؤولية حارس الحيوان، مسؤولية حارس البناء.....، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د.س.ن، ص ص 13-11.

فيها بالتعويض بل يطالب فيها باتخاد التدابير و الإصلاحات اللازمة لتجنب الخطر المهدد بحدوث ضرر قبل حدوثه مثال ذلك في حالة وجود شرفة على وشك السقوط و تهدد في آن واحد المبنى المجاور له يتعين على الشخص المهدد تنبيه المالك بضرورة إصلاح ذلك الخلل الموجود أو إزالة الشرفة وفي حالة ما إن لم يقم المالك بذلك الالتزام أجاز القانون لشخص المهدد برفع دعوى وقائية يطالب منها المالك بإصلاح أو جواز الإصلاح وعلى نفقة المالك.

أما في حالة ما إن كان البناء عند حراسة شخص آخر غير المالك و قام هذا الأخير بإتخاذ التدابير الوقائية فيجوز له حق الرجوع على المالك الحقيقي لتعويض عما أنفقه.[1]

ثانيا: التهدم الفعلي للبناء

يقصد بالتهدم تفكك أجزاء البناء و الأشياء التي تعد جزء من العقار و انفصالها عن الأصل المتصلة بها اتصال قرار و التهدم قد يكون تهدم كلي كإنهيار البناء و سقوطه بأكمله و بجميع الأجزاء المكونة له أو تهدم جزئي كسقوط جزء من الشرفة او السقف أو إنهيار بعض درجات المصعد أو السلم مما يجعله غير صالح للغرض الذي أعد لأجله و يستوي أن يكون البناء قديما أو جديدا ، معيبا أو غير معيب[2]، حيث أن التهدم الإرادي (الغير الإرادي) يطبق عليه أحكام المسؤولية عن تهدم البناء ، أما فيما يخص التهدم الإرادي للبناء في هذه الحالة لا تقوم مسؤولية مالك البناء لما يتعرض إليه الغير من الضرر فبرجوع إلى نص المادة 140 من ق.م.ج.

فالتهدم الفعلي للبناء الذي سبب ضررا للغير يكون منحصرا فقط في مسؤولية مالك البناء فإذا لم يكن هنالك تهدم للبناء فلا مجال لإعمال أحكام نص المادة السالفة الذكر المقابلة لنص المادة 1386من ق.م.ف . ونص المادة 177من ق.م.م ، حتى ولو جاء الضرر من البناء مثال ذلك الشخص الذي سقط من السلالم الغير المحاطة بجدار أو حاجز وقائي لمنزل ما فهذه الحادث لا تدخل ضمن أحكام المادة 140من ق.م.ج. لأنها لا تعتبر ناتجة عن تهدم البناء بل يتعين على الضحية المطالبة بالتعويض وفق نص المادة 124 من ق.م.ج و كذلك في حالة ما إن سقط جسم صلب من أعلى شرفة لبناية ما و أصاب أحد المارة و ألحق به ضرر فلا يعتبر هذا الضرر ناتج عن تهدم البناء ما لم يكن سقوط ذلك الجسم الصلب نتيجة التهدم مما يستبعد اللجوء إلى تطبيق

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 244.

[2]– رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، ط3، د د ن، الإسكندرية، 2003، ص 438.

أحكام نص المادة 140 من ق.م.ج ، وتطبيق أحكام نص المادة 138 من نفس القانون المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء.[1]

ثالثا: حكم تهدم البناء وقت التشييد

بالرجوع إلى نص المادة 1386 من ق.م.ف و التي تقابلها نص المادة 140 من ق.م.ج تأكد على أن المسؤولية عن تهدم البناء يقع على المالك.

لقد تعددت الآراء بين الفقه و الإجتهادات القضائية حول مسألة من المسؤول عن تهدم البناء الذي يحدث أثناء التشييد فالإجتهاد القضائي الفرنسي القديم إعتبر الضرر الذي يصيب الغير جراء التهدم البناء و إنهياره في طور التشييد أو بعبارة أخرى التي لم تكتمل بعد و لم يتم تسليمها بعد يعتبر في هذه الحالة المقاول و المهندس المعماري مسؤولين عن الضرر و ذلك بالتضامن لذا نجد أن القضاء الفرنسي يحفز (يدعو) المضرور على المطالبة بالتعويض تجاه المقاول و ذلك برفع دعوى التعويض ضده وفقا لنص المادة 1382 من ق.م.ف التي تقابلها المادة 124 من ق.م.ج و باعتبار أن المقاول يعد حارسا للبناء أثناء وقت التشييد كما له السلطة في إدارة أعمال البناء و التشييد و ذلك إستنادا لنص المادة 1348من ق.م.ف المتعلقة بمسؤولية الأشياء.

أما الأستاذ مازو يرى أن مالك البناء إذا تم إعتباره مسؤولا وقت عملية التشييد ، فإن عليه الرجوع على المقاول و المهندس المعماري على أساس قواعد المسؤولية العقدية[2]، أما بالنسبة الفقه الجزائري فقد عملوا بنص المادة 554 من ق.م.ج التي توضح فيها أن كل من المقاول و المهندس المعماري مسؤولون عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء بعد تسليم العمل استنادا للقواعد العامة في المسؤولية بالتضامن بعد انتهاء البناء من إنجازه و تسليمه لمدة 10 سنوات غير أن نص المادة 140من ق.م.ج جاءت عامة و شاملة لم تميز بين ما إن كان المالك مسؤول عن تهدم البناء أثناء طور التشييد أو بعد إتمام العمل و تسليمه النهائي .

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 182-181.

[2]– محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 333.

الفرع الرابع

الضرر بسبب التهدم

إن الضرر الناشئ عن التهدم الفعلي للبناء و يصيب الغير يؤدي إلى قيام مسؤولية مالك البناء وفق نص المادة 2/140 من ق.م.ج كون أن الضرر هو ركن أساسي و فعال في المسؤولية المدنية و بإنعدامه تنعدم كذلك المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية و يعد الضرر أيضا بمثابة مقياس لتقدير و تقويم مبلغ التعويض المستحق .

أولا : تعريف الضرر

يعد الضرر الركن الثاني و الأساسي في المسؤولية بصفة عامة فلا قيام للمسؤولية دون ضرر فالمشرع الجزائري لم يعطي لنا تعريفا خاصا برغم من أتى بفكرة هذا الركن تم الطرق إليها في كل النصوص القانونية المادة 124 و 140 ق.م.ج وكذا نص المادة من نفس القانون ، فهذه المواد لم تمد لنا تعريفا له بل قدمت لنا توضيح على أنه لا يمكن للمسؤولية أن تقوم إلا بحدوث ضرر ، و الضرر لدى الفقه القانوني هو أذى يمس الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة محققة مشروعة له سواء مرتبطة بسلامة جسمه أو ماله ، أو عاطفة أو شرفه أو حريته.[1]

وقد يكون ضرر ماديا يصيب المضرور من الناحية المالية أو المساس بسلا مة جسمه أو حريته الشخصية أو ضررا أدبيا يتعلق بمساس شرف المضرور كسب و الشتم أو بعاطفة كإهانة فكلاهما يعطي الحق في التعويض ، فالمشرع الجزائري لم يتطرق في نص قانوني صراحة عن الضرر المعنوي لكن نص المادة 124 من ق.م.ج جاءت عامة لم تميز بين الضرر المادي و المعنوي و عدم و جود نص قانوني خاص بتعويض عن الضرر المعنوي لا يمنع خضوع هذا الأخير لتعويض المستحق.[2]

[1]– صالح أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– عبد القادر الفاروبشارعدنان ملكاوي، المرجع السابق، ص205.

ثانيا : شروط الضرر

كي يتحقق الضرر كركن من أركان مسؤولية المالك يجب توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الضرر محققا: يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع و قد وقع فعلا و إن يكون وقوعه مؤكدا مثل أن يموت المضرور أو يصاب بتلف في جسمه أو ضرر سيقع حتما في المستقبل و هو الضرر المستقبل ، و هو أن يصاب عامل بحادث فيعجز عن العمل عجزا كليا أو جزئيا .

ب-أن يكون الضرر مباشرا: تنص المادة 182من ق.م على أن التعويض يكون على الضرر المباشر فقط فلهذا الأخير يكون ناشئا عن الفعل الضرر مثال ذلك أن يصاب الشخص بإعاقة جسدية نتيجة حادث فإن هذه العلاقة تعتبر ضررا مباشرا.

ت- أن يكون الضرر شخصيا : و هو إصابة شخص المطالب بالتعويض عن الضرر و هذا يؤكد الطابع الشخصي له فهذا الشرط يتحقق بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي.[1]

ث- أن يكون الضرر قد مس بمصلحة المشروعة للغير: و هو عدم تعارض مصلحة المضرور مع القانون كونه أنه يحمي هذه المصلحة و أن لا يكون مخالف للنظام العام و الآداب العامة و إلا سوف ترفض دعوى المضرور للإنعدام المشروعية.[2]

ج- أن لا يكون قد سبق التعويض عنه: هذا الشرط بديهي حيث لا يجوز للمضرور الذي تحصل على التعويض المطالبة مرة أخرى أو مرة ثانية له أي أنه لا يحق له الحصول على أكثر من تعويض واحد على نفس الضرر ولا يمكن التعويض عن الضرر إلا إذا مس حقا ثانيا يحميه القانون أو مصلحة مشروعة.[3]

إذا توفرت هذه الشروط، وتم التأكد منها، قامت مسؤولية المالك على وقوع الضرر الذي يعتبر بمثابة مقياس لتقدير مبلغ التعويض الذي يستحقه المتضرر .

---

[1]- عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص ص 79-69.

[2]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 160.

[3]- إسعدي فايزة، المسؤولية عن تهدم البناء طبقا لاحكام المادة 140 من ق.م.ج، مذكرة تخرج المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004، ص24.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية عن تهدم البناء

أشار المشرع الجزائري إلى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تهدم البناء تقوم ضد مالك البناء بغض النظر إلى السبب الذي أدى إلى حدوث ضرر للغير و عليه بحيث يجوز للمالك دفع المسؤولية المفترضة و إن ينفي حدوث إهمال أو نقص في صيانة البناء أو قدم أو عيب فيه بل التهدم يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمالك في حدوثه ومن هنا سنحاول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية (الخطأ المفترض) ومن ثم نتطرق إلى طرق نفيه .

الفرع الأول

الخطأ المفترض

وفق نص المادة 140من ق.م. ج فإن المسؤولية المفترضة تقوم ضد مالك البناء في جانبه حيث يعتبر مسؤول عن الأضرار التي ألحقت بالغير جراء تهدم هذا البناء فهناك تقصير من طرفه ما أدى إلى التهدم سواء بإهمال في صيانة المبنى أو بعدم تجديده بسبب قدمه أو إصلاحه بسبب وجود عيب فيه.

أولا: تعريف الخطأ المفترض

الخطأ يكون مفترض عندما لا يقع عبئ الإثبات على المضرور بل على المالك الذي يقع على عاتقه هذا الإثبات إذا ثبت تم ثبوت أن ذلك يرجع سببه إلى إهمال أو عيب أو قدم لذلك فإن الخطأ المفترض شخصي فهو قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس فإذا قام مالك البناء بإثبات أنه قام بكل إجراءات الصيانة الواجبة و إنه بادر بكل وسعه و بذل كل عنايته في الحفاظ على البناء تنتفي مسؤوليته من خلال كل هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري إستمد حمل المالك مسؤولية تهدم البناء من القانون الفرنسي كما استمد أيضا استمد أن المسؤولية المفترضة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس من القانون المصري بحيث أتاح للمالك فرصة التخلص من المسؤولية و ذلك ينفي العلا قة السببية بين الخطأ و الضرر.[1]

[1]– أمجد محمد منصور، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 331.

لقد تطرق الأستاذ ''عبد الرزاق السنهوري'' إلى الإشارة بأن الخطأ المفترض في جانب المالك ذو جانبين الجانب الأول يكون قابل لإثبات العكس حيث أنه يمكن إعفاء المالك من المسؤولية و ذلك بإثباته أن البناء لم يكن لحاجة إصلاح أو ترميم أو بإثباته أن التهدم راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه مثال ذلك كتهدم بسبب قنبلة ففي هذه الحالة المضرور يلزم بإثبات خطأ المسؤول طبقا لقواعد العامة.

أما الجانب الثاني للخطأ فهو غير قابل لإثبات العكس فالمالك لا يمكن له دفع المسؤولية عنه إلا بفك (قطع) العلاقة السببية بين تهدم البناء و الضرر الذي حدث بتدخل السبب الأجنبي .[1]

لقد خالف الأستاذ ''علي علي سليمان' رأي ''الأستاذ السنهوري'' برده إذا إنعدمت شروط المسؤولية استطاع المالك أن ينفي المسؤولية عن تهدم البناء و على المضرور الرجوع على المسؤول وفق لأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء الغير الحية طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري،كون أن مسؤولية مالك البناء قائمة على أساس الخطأ المفترض فلا يمكن مساؤلة عديم التمييز فلا يسأل المالك إلا إذا كان مميزا على أساس المادة أن المادة 2/140 من ق.م.ج مفادها الخطأ لذلك لا يمكن تصور صدور خطأ من طرف عديم التمييز إلا وجب في هذه الحالة مطالبة متولي الرقابة بالتعويض.[2]

ثانيا: مدى تحمل المضرور لعبئ إثبات الخطأ

من خلال نص المادة 2/140 من ق.م.ج نجد أن مسؤولية مالك البناء تقوم بمجرد إثبات المضرور أن الضرر الذي ألحق به يعود إلى انهدام البناء سواء كان التهدم كليا أو جزئيا دون أن يثبت أن سبب ذلك عائد إلى نقص أو إهمال في الصيانة أو وجود عيب في تشييده أو قدمه بالمقابل يجب على المالك إثبات أن بناءه لم يكن بحاجة إلى إصلاح أو تجديد فتكون مسؤولية المالك هنا مسؤولية مفترضة كما أن المضرورعليه أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناتج عن تهدم البناء فيه نقص أو إهمال في الصيانة أو عدم تجديد أو إصلاح .

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام، الجزء الاول، المرجع السابق، ص ص 1218– 1216 .

[2]– عز الدين الديناصوري عبد الحميد الشواري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، ج1، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، ص 435.

وفي حالة إمكانه من إثبات ذلك يعتبر ذلك خطأ المالك[1]، فنلاحظ حسب أحكام نص 1386 من ق م ف[2]، يشترط المشرع الفرنسي لقيام مسؤولية مالك البناء أن يثبت المضرور أن الضرر الذي لحق به راجع إلى نقص في الصيانة أو عيب في التشييد ، فتقوم عليه المسؤولية .

لكن كان من الأفضل أن يلجأ إلى نص المادة 1382 من ق م ف التي تقابلها نص المادة 124من ق.م.ج ، التي تستلزم إثبات شخصي في جانب المدعى لتقوم مسؤوليته، فنجد أن في القانون الفرنسي لا يفترض خطأ المالك إلا في حالة إثبات المضرور أن تهدم البناء راجع إلى نقص في الصيانة أو عيب في البناء ، أما في القانون الجزائري ما على المضرور إلا أن يثبت الضرر ناتج عن تهدم البناء كليا أو جزئيا من أجل قيام مسؤولية الحارس المفترضة.

الفرع الثاني

طرق نفي الخطأ المفترض

نظرا إلى تملك وتمتع المالك بالسلطة الفعلية ألقيت مسؤولية تهدم البناء على عاتقه و ذلك وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 140 من ق.م.ج بالرغم من ذلك و بالعودة إلى المقولة و القاعدة الشهيرة ''البنية على من أذى'' نلاحظ أنه يمكن للمالك الإعتماد عليها من أجل دفع المسؤولية عن نفسه و ذلك بأن يثبت أنه قام بواجبه في الصيانة و إصلاح البناء و الأمر يرجع إلى سبب أجنبي أي إثبات السبب الأجنبي(القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير) ومن خلال ما درسناه سنقوم بدراسة صور السبب الأجنبي.[3]

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كما ذكرنا سابقا من أحد العوامل التي تؤدي إلى إعفاء مالك البناء من تحمل عبئ المسؤولية جراء تهدم البناء و لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم عبارة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فهناك من أخذ بهما على أساس أنهما مصطلحان ذات اسم

[1]– محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع، المرجع السابق، ص 327.

[2]–Xavier henri, francois Jacob, méga code civil qatriéme édition, dalloz, 2001, p 1488.

[3]– أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية(ماهية الحراسة الفعلية، فعل الحيوان، فعل الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، أو الالات الميكانكية، تهدم البناء، انتقال الحراسة، حراسة الاستعمال حراسة التكوين، الاشكالية)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة لنشر، د.ط، الاسكندرية، 2006، ص 79.

واحد و هنالك من أخذ بإنفصالهما أي كل اسم مستقل بذاته عن الآخر بشرطيه استحالة الدفع و عادمية التمكن ، فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريف خاص بهما و هذا ما سمح للقضاء و الفقه التدخل لوضع تعاريف متنوعة ، كما اعتبر المشرع الجزائري السبب الأجنبي كطريقة من طرق الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.[1]

أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 127 من ق م ج ، على أنه في حالة ثبوت حدوث القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فلا مجال لتعويض ما لم يكن هنالك نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك وذكرها أيضا في نص المادة 138 / 2 من نفس القانون[2]، و كذالك نص المادة 15 من قانون التأمينات فلا يمكن أن نكيف الحادث الفجائي أو القوة قاهرة إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط اللازمة و بمجرد أن يثبت المالك توافرها يترتب عن ذلك أثار قانونية .

ثانيا: خطأ المضرور

اعتبر المشرع الجزائري أن خطأ المضرور هو سبب أجنبي يعفي من المسؤولية ، و نص المادة 138 من نفس القانون اكتفت بذكر لفظ عمل الضحية عوضا من خطأ المضرور و يقصد بالمضرور هنا أن الضحية يكون هو الشخص الوحيد المتسبب في الضرر الذي أصابه مما يؤدي إلى قيام العلاقة السببية بين الخطأ الذي قام بارتكابه و الضرر الذي ألحق به و يجب أن تتوفر جميع الشروط المتعلقة بالقوة القاهرة كي يكون خطأ المضرور سبب لإعفاء من المسؤولية و هذا الإعفاء قد يكون كلي أو جزئي و عليه إذا أثبت أن السبب الوحيد في تهدم البناء يعود إلي فعل خطأ المضرور في هذه الحالة يكون المالك معفي كليا من تحمل المسؤولية.[3]

أما إذا أثبت أن فعل الضرر و خطأ المالك في تهدم البناء يشتركان معا في هذه الحالة يعتبرا كلاهما مسؤولان و يتم تقسيم المسؤولية فيما بينهما مما يجعل المالك معفي جزئيا من تحمل

[1]–كامل فؤاد، المسؤولية عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيلل شهادة الماجيستر في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 97.

[2]– أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]– يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه و القضاء، (دراسة مقارنة)، د.ط، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص194.

المسؤولية، فمسألة الإعفاء الجزئي تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 177 من ق.م.ج[1].

ثالثا: خطأ الغير

يترتب على فعل الغير إذا توفرت و اكتملت جل الشروط الخاصة به و كان هو السبب الوحيد في الضرر الذي أحدثه بمعنى لا يد للمضرور فيه و لا المدعى عليه يعتبر سببا أجنبيا يكون المالك معفى من المسؤولية[2]، و يشترط أن لا يكون هذا الغير ضمن الأشخاص المنصوص عليها في المواد 134 و 136 من ق.م.ج .

وعليه سوف نتطرق لدراسة فعل الغير باعتباره كصورة من صور السبب الأجنبي و بيان أثره على المالك وحق رجوع المالك على الغير.

أ-أثر فعل الغير على مسؤولية المالك: يعتبر خطأ الغير سببا أجنبيا يعفي المدعي عليه(المالك) من المسؤولية أي إذا ثبت أن فعل الغير هو السبب الوحيد المنتج لضرر جراء التهدم الكلي أو الجزئي يكون قد أثبت ركن السببية بين خطأ الغير و الضرر و ركن عدم التوقع، كون أن المرئ لا يمكن له توقع أو تنبأ خطأ الغير فتكون مسؤولية المالك منعدمة سواء كان فعل الغير خاطئ أو غير خاطئ.
أما في حالة ما إذا اشترك فعل الغير مع خطأ المالك تكون هنا المسؤولية تضامنية مشتركة فيما بينهما و عليه يحق للمتضرر مطالبة إما المدعي عليه أو على الغير بالتعويض.[3]

ب- حق رجوع المالك على الغير : في القانون الجزائر يكون المالك مسؤولا عن تهدم البناء و لو كان قدم في البناء أو عيب في تشييده أو نقص في الصيانة ،حيث لا يعود سببه إليه بل إلى الغير غير أنه لا يمكن القول أن المالك في النهاية يتحمل المسؤولية بل بالعكس فإن القواعد العامة للمسؤولية تضمن له إمكانية الرجوع على المسؤول الحقيقي الذي سبب ضرر على أساس نقص في الصيانة أو عيب في تشييد البناء ذلك بعد دفع التعويض للمضرور ، حيث أنه لا يكون

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات(الفعل المستحق لتعويض)، ط 3، موفم لنشر، الجزائر، 2012، ص 292.

[2]- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الاشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري، بحث للحصول على ديبلوم الماجيستر في العقود و المسؤولية، معهد للحقوق و العلوم السياسية و الادارية، الجزائر، 1979، ص 193.

[3]- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 333.

دائما خطأ المالك بل يمكن أن يكون الخطأ الصادر من طرف أشخاص آخرين كالمقاول و المهندس المعماري و المنتفع و كذالك المستأجر أو المستعير فمن هنا نستخلص أن أساس المسؤولية المنصوص عليها في نص المادة 2/140 من ق.م.ج.

المبحث الثاني

المسؤولية التقصيرية للمقاول و المهندس المعماري

يشرف على أعمال البناء و التشييد غالبا أشخاص مهنيون، كالمقاولين و المهندسين حيث يقومون بأعمالهم كل في حدود اختصاصه، فالمهندس يكلف بالدراسات الخاصة بمشروع البناء، فالمقاول يقوم بتحويل هذا المشروع إلى حيز الواقع و بمرور البناء بكل هذه المراحل قد يترتب عنه عيوب كثيرة تعود إما إلى التصميم الذي وضعه المهندس، أو إلى الخطأ في التنفيذ الذي قام به المقاول، أو قد يعود ذالك إلى التربة التي يتطلب على المهندس دراستها قبل الشروع في بداية المشروع، فإذا هذه العيوب أدت إلي تهدم البناء و ترتب عن هذا التهدم ضررا للغير قامت المسؤولية للمقاول أو المهندس . فيعرف المقاول حسب نص المادة 08 من المرسوم التشريعي 94-07 نجد أن المشرع الجزائري قد أطلق تعريفا للمقاول على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز البناء أو تحويله، كما يعرف أنه صاحب المشروع المنتدب وهو الشخص الذي يتولى إقامة البناء أو منشآت معينة.

حيث يمارس عملا ذو طابع إداري تنفيذي حيث يقوم بتنفيذ الرسومات التي تم وضعها و إخراجها للواقع كما يتميز عمله المادي بالطابع التجاري و إذا تبين أن هنالك عيب جسيم في التصميم وفي حالة ما قام المقاول بعمل يدخل ضمن اختصاص المهندس المعماري كتصميم كأن يقوم بوضع تصميم و تبين وجود عيب في التصميم أدى إلى انهيار البناء فإن المقاول يسأل أيضا عن الخطأ في التصميم كما لو كان مهندسا .

أما بالنسبة للمهندس المعماري فيعرف وفقا للمادة 09 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري المعدل و المتمم ''**الشخص المحترف المكلف عادة بمهمة صاحب العمل يتولى تصور انجاز البناء و متابعته**''.

والمهندس المعماري يعتبر شخص من أشخاص الضمان العشري المتميز بإمكانيته على التخطيط ووضع تصاميم معمارية وتطبيق الإبتكاري و التنفيذ ويشترط أن يكون مسجلا في جدول الوطني للمهندسين المعماريين مع إلزامية توفر بعض الشروط المعينة التي تضمنتها المادة 17من نفس المرسوم السالف الذكر أعلاه **يُسجل الأشخاص الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية بناءا على طلبهم في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين و الذين يلتزمون بممارسة مهنتهم في ظل احترام**

القوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام قانون الإلتزامات المهنية أن يستوفوا الشروط التالية:

1-أن يكون الأشخاص ذو جنسية جزائرية حائزين على شهادة المهندس المعماري معترف بها من الدولة وأن يكونوا قد قاموا بفترة التدريب .

2- أن يكون الأشخاص ذو الجنسية الأجنبية حائزين على شهادة المهندس المعماري معترف بها من طرف الدولة،

وفي هذه الحالة يكون التسجيل مؤقتا يمكن إلغاؤه و تحدد الشروط الخاصة بالتسجيل و الإلغاء عن طريق التنظيم ''[1]''.

و يعتبر المهندس مسؤولا عن العيوب التي تكون في الأرض لأنه يمكن اكتشافها وفقا لقواعد الفن، و في حالة ما إذا استحال أو تعذر كشف هذا العيب وفقا لهذه القواعد فيدخل ضمن حكم القوة القاهرة و لا يعد المهندس مسؤولا عن ذالك، و تنحصر مسؤوليته في الخطأ في وضع تصميم و يسأل عن الأخطاء التي تأتي من طرف المقاول في التنفيذ إذا كان مكلفا بالإشراف على ذالك حتى و إن لم يكن هو الذي إختار المقاول إذ يكفي أن يكون مشرفا نظرا لإدارته للعمل في حالة الإدارة والإشراف فهو يعطي التعليمات الضرورية لتنفيذه وفقا لتصميمات وقواعد الفن المطلوبة .

المطلب الأول

شروط تحقق المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري و المقاول

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على : **"كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، و نستخلص منه أن للمسؤولية التقصيرية أركان ثلاثة، شأنها في ذالك شأن المسؤولية العقدية، و هي الخطأ و الضرر و كذالك العلاقة السببية، و يشترط توفر هذه الأركان لكي تقوم المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري و مقاول البناء و هو ما سوف نبحث عنه فما يلي :

[1]- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، المعدل و المتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالشروط الانتاج المعماري، ج ر، رقم 51 لسنة2004.

الفرع الأول

الخطأ التقصيري

يعد إخلال بالإلتزام قانوني كون أن هذا الإلتزام هو بذل عناية فإذا قام الشخص بالخروج عن سلوك اليقضة عن الإدراك كان هذا السلوك خطأ يستدعي قيام المسؤولية التقصيرية، فإذا ارتكب المهندس أو المقاول خطأ تقصيريا عمدا أو غير عمدي و نتج عنه ضرر للغير قامت مسؤوليتهما التقصيرية .

كما قد يكون مقاول البناء مخطئ إذا لم يقوم ببذل عناية في إنجاز عمله عناية المقاول المعتاد إذ عليه أن يظهر أثناء انجازه لعمله الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة من شخص مثله و إذا قام بخرق أو عدم احترام حقوق الإرتفاق، أو حقوق ملكية الجيران، و كذا القواعد الخاصة و كذا القواعد الخاصة بالتهيئة و التعمير و يكون في هذه الحالة أيضا مخطئا.[1]

الفرع الثاني

الضرر

لتتحقق المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون هناك خطأ الذي بدوره يحدث ضرر و يصيب المضرور حيث يجوز لهذا الأخير إثباته بكافة الطرق بإعتباره واقعة مادية، و قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، كما قد يكون أدبيا يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

لتحقق الضرر المادي يجب أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، و أن يكون هذا الإخلال محقق الوقوع، فلا يكفي أن يكون محتملا.

و عليه فإذا أخطأ المهندس المعماري أو المقاول و ترتب على هذا الخطأ ضرر ألحق بالغير قامت المسؤولية التقصيرية على هذين الأخرين بغض النظر عن حجم الضرر و عليه يستوجب

[1]–Boubli Bernard, contrat d 'entreprise, encyclopédie, Dalloz, civil iv, edition, Dalloz, Paris, 1999, p77.

التعويض طبقا لأحكام هذه المسؤولية، و مثال ذالك أن ينفصل حجر عن البناء، أو تسقط عناصر أو مواد من البناء على الغير فتصيبه و يؤدي ذالك إلى إصابة ذالك الغير بالجرح.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

لتطبق أحكام المسؤولية التقصيرية، يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة، بين الخطأ الذي قام به المسؤول، و الضرر الناتج عن ذلك الخطأ الذي أصاب المضرور، أي يكون الخطأ الذي ارتكبه المهندس المعماري، هو الذي أدى إلى وقوع الضرر بالمضرور، فلا يكفي وجود الخطأ و الضرر، للقول بقيام المسؤولية التقصيرية،ما لم توجد العلاقة السببية بينهما.

إذا توافرت أركان المسؤولية جميعا ، تقوم هذه المسؤولية على المهندس المعماري و مقاول البناء ، عن ذلك الفعل ، إذا قامت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكباه و الضرر الذي لحق بذلك المضرور ، وذلك بأن يثبت أن الخطأ الذي ارتكباه غير نافع وغير منتج في ذلك الشيء.[1]

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية التقصيرية للمقاول و المهندس المعماري وكيفية دفعها

خلافا للمسؤولية العقدية ، قد تثور أيضا المسؤولية التقصيرية تجاه رب العمل وذلك لحماية هذا الأخير من غش و تدليس كل من المقاول و المهندس المعماري أو قد تثور اتجاه الغير على أساس أن مسؤولية المقاول و المهندس المعماري تستند أساسا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية كون أنه لا يوجد هنالك عقد يربط بينهما فهذه الدعوى هي المسلك الوحيد الذي يسلكه الغير المضرور للحصول على حقه من التعويض من طرف المقاول و المهندس المعماري . وسنتطرق لنطاق المسؤولية التقصيرية للمقاول و المهندس المعماري ثم كيفية دفعها من خلال الفرعين التاليين :

[1]– شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و مقاول البناء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران، 2015، ص ص 88–87.

الفرع الأول

النطاق الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية للمقاول و المهندس المعماري

يمكن لرب العمل الرجوع على المقاول و المهندس المعماري بالإعتماد على أسس ويمكن للغير أيضا الرجوع على المقاول و المهندس وهذا ما سوف ما نتعرض له كالتالي :

أولا: مسؤولية المقاول و المهندس المعماري تجاه رب العمل

لتقوم مسؤولية المقاول و المهندس المعماري ا تجاه رب العمل يجب أولا ان يكون فيها رب العمل (المالك) من الغير إذا توفرت إحدى هذه الحالات ومن بينها الأضرار الجسدية التي تصيبه أثناء تواجده في مكان العمل ، إذا كانت أمواله المصابة بالضرر لا علاقة لها بعملية البناء ، إذا كان الإخلال بالإلتزامات مبني على الغش أو الخطأ الجسيم ، و أيضا إذا قام المالك بالتعويض للغير الذي ألحق به ضرر بسبب خطأ المهندس أو المقاول و أخيرا في حالة رجوع المالك على العمال و الفنيين و المقاولين من الباطن، ومتى توفرت إحدى هذه الحالات كان للمالك (رب العمل) الرجوع على المقاول و المهندس المعماري على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية[1]، ونفصل فيه كالآتي :

أ-حالة الأضرار الجسدية و المادية التي ليس لها علاقة بعملية البناء: في حالة إصابة رب العمل (المالك) بضرر جسدي وقت تواجده بمكان العمل يحق له الرجوع على المقاول و المهندس وفق أحكام المسؤولية التقصيرية ، حيث أكد القضاء أن عقد المقاولة لا يتضمن التزاما بسلامة على عاتق المقاول و المهندس ، حيث لو وجد مثل هذا الإلتزام لكانت مسؤوليتهما عقدية لا تقصيرية.

أما بالنسبة للأضرار المادية التي تصيب المالك في أمواله فالشئ نفسه بالنسبة للأضرار الجسدية التي ليس لها علاقة بعملية البناء مثال ذالك كتلف الذي يلحق بسيارته أو عقاره إذ يجوز له الرجوع على المقاول أو المهندس بلجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية من أجل المطالبة بالتعويض.

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 219-217.

ب- حالة الغش أو الخطأ الجسيم: تعد حالة الغش و التدليس من بين الأخطاء الخارجة عن نطاق العقد و يعتبر خطأ تقصيريا مستقلا و هذا ما نجده داخل نطاق تطبيق نص المادة 124 من ق.م.ج كون أن الخطأ العمدي يحول طبيعة المسؤولية من عقدية إلى تقصيرية و ذالك وفق القاعدة التي تقول ''**الغش يفسد كل شيء و حتى لا يستفيد الغشاش من غشه**''.[1]

حيث يحق لرب العمل الرجوع على المقاول و المهندس المعماري الذي ارتكب غشا أو لجأ إلى طرق احتيالية و أساليب خداعية أو تعمد بإخلال بتنفيذ التزامه أو أن يتعمد المهندس المعماري أو المقاول سوء الصنعة و هو على علم و دراية تامة من أجل حمل صاحب العمل على قبوله للبناء الذي له مواصفات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، أو أخفيا عيوب قصدا ففي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية لتعويضه عن تلك الأضرار و حماية حقه،لأن غش و تدليس الصادر من المقاول و المهندس المعماري يؤدي إلى حرمان هذان الأخيران من الإستفادة من مدة التقادم المنصوص عليها في نص المادة 557 من ق.م.ج.[2]

و من هنا يتضح لنا أن المشرع الفرنسي ميز بين الغش و الخطأ الجسيم كون أن الخطأ العمدي يخضع لقواعد المسؤولية العقدية على خلاف المشرع الجزائري الذي سوى بين الغش و الخطأ الجسيم و التدليس باستدلاله بالنص المادة 2/172 من ق.م.ج التي تنص'' **و على كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم** .''

و لعل السبب في ذالك عائد إلى افتراض المشرع سوء النية في مرتكب الخطأ الجسيم و الغش.[3]

ت- حالة دعوى الحلول التي يحل فيها المالك محل المضرور: بالنسبة للقضاء الفرنسي أجاز لرب العمل اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية بحلوله محل الغير في دعواه ضد المسؤول الحقيقي عن تهدم البناء و ذالك أن لرب العمل الحق في الرجوع على المقاول أو المهندس المعماري بالتعويض الذي هو ملزم بدفعه للمضرور، فهو في الواقع يمارس نفس دعوى المضرور

[1]- محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الاعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي، منشاة المعارف، الاسكندرية، د س ن، ص305.

[2]- إسعدي فايزة، المرجع السابق، ص44.

[3]- بسوري رضوان، "مسؤولية المقاول و المقاول من الباطن"، بحث لنيل الاجازة في القانون الخاص، منشور في 7 يوليو 2012 على الموقع الالكتروني: www.marocdroit.com ، المطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2020.

في مواجهة المسؤول الحقيقي و التي أساسها المسؤولية التقصيرية مع إلزامية إثبات وجود عيب أو خطأ في عملية البناء مما أدى إلى تهدمه.[1]

ث- حالة الرجوع على العمال الفنيين و المقاول من الباطن: يشاركون في عملية البناء بعض الأشخاص بغض النظر إلي وجود العقد أو عدمه يربطهم برب العمل، لكنهم قاموا بإبرام عقود مع شخص أخر قد يكون المقاول أو المهندس المعماري، و من بينهم نجد المقاول الفرعي الذي يشارك في عملية البناء تنفيذا لطلب المقاول الأصلي بموجب عقد المقاولة من الباطن، فالمشرع الفرنسي عرف المقاول من الباطن بأنه " هو من يعهد إليه المقاول الأصلي تنفيذ كل أو جزئ من الصفقة التي أبرمها هذا الأخير مع رب العمل و ذالك بمقتضى عقد المقاولة من الباطن"، أما المشرع الجزائري لم يعرف المقاولة من الباطن و لا المقاول من الباطن .

يشترط على المقاول الأصلي حتى يتمكن من أجل أن يعهد بتنفيذ العمل في كل أو في جزء منه إلى مقاول أخر، يجب أن يكون ذالك العقد الذي يربطه برب العمل شرط يمنعه من ذالك أو لا تكون طبيعة العمل تلزمه الإستناد على قدراته الشخصية ، المادة 564 من ق.م.ج.[2]

و من هنا نتساءل فيما يخص الطبيعة القانونية للمسؤولية التي قد يتحملها المقاول الفرعي تجاه رب العمل عن الأخطاء التي يرتكبها بخصوص تنفيذ عقد المقاولة من الباطن و التي قد يترتب عنها تهدم البناء؟

يكون المقاول الفرعي مسؤولا مسؤولية تقصيرية نحو الغير المضرور كالمقاول الأصلي عن الأضرار المترتبة عن الأخطاء التي يقوم بها عند تنفيذه لعقد المقاولة من الباطن. و نستنتج أن المقاول الفرعي يكون أجنبيا في علاقته برب العمل، و بتالي تكون مسؤوليته تجاه رب العمل مسؤولية تقصيرية لانعدام العقد فلهذا الأخير رفع دعوى المسؤولية التقصيرية مباشرة ضد المقاول الفرعي.[3]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل(المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة)، المجلد الاول، ج7، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 126.

[2]- بن عبد القادر زهرة، الضمان العشريللمشيدين(دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع و الافاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 27-28/فيفري2012، ص 16.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 130.

فيما يخص التساؤل عن طبيعة مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل عن أخطاء المقاول الفرعي فحسب نص المادة 2/564 من ق.م.ج نجد أن مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل عن خطأ المقاول الفرعي مسؤولية عقدية عن فعل الغير.

و تجدر الإشارة إلى أن عمل المقاول الفرعي مستقل استقلالا تاما عن عمل المقاول الأصلي و لا يعد تابعا له و يلاحظ المشرع الجزائري من خلال نص المادة السالفة الذكر قد قصر المسؤولية العقدية للمقاول الأصلي تجاه رب العمل عن فعل المقاول الفرعي دون تابعي هذا الأخير على خلاف ما توجه إليه المشرع الفرنسي الذي جعلها تشمل التابعين له.[1]

ثانيا: مسؤولية المقاول و المهندس المعماري تجاه الغير

إن العلاقات القانونية التي تكون بين صاحب العمل و المقاول أو المهندس المعماري هي علاقات تعاقدية مصدرها عقد المقاولة، و الأمر يختلف بالنسبة للغير الذي لا تربطه أي عقد مع المقاول و المهندس المعماري فمن البديهي أن يلجأ هذا الغير في حالة تضرره من عملهما إلى طريق دعوى المسؤولية التقصيرية من أجل حصوله على التعويض ، كما تبقى مسؤولية المقاول بالمهندس المعماري التقصيرية لنفس السبب و سنحاول دراسة هذه المسؤولية حسب علاقة كل طرف .

أ-أساس رجوع المارة على الحارس: يكون أساس عودة المارة على الحارس إما المسؤولية عن حراسة البناء وذلك بتوفر شروطها و إما المسؤولية عن حراسة الأشياء المستعملة في البناء و ذلك في حالة عدم توفر شروط مسؤولية حارس البناء كالآلات الميكانكية.

بالنسبة للمسؤولية حارس البناء فالمضرور مجبر بإثبات الخطأ من طرف المقاول و المهندس المعماري و يكون ذالك في حالة إذا أثبت أنه يجب على المهندس المعماري أو المقاول اتخاذ العناية المطلوبة ، إضافة عن ذالك هناك إخلال بواجب و أخيرا أن الضرر الذي حصل نتيجة لذالك.[2]

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 75.

[2]- فاضل جبير لفتة، الضمان العشري في عقود الاشغال العامة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الاول 2011، ص 224.

و يشترط أن يكون ذالك الخطأ هو السبب الوحيد في الضرر الذي ألحق بالمضرور بحيث يجوز لهذا الأخير التمسك بخطأ المهندس المعماري أو المقاول، مثال ذالك كأن يثبت تقصير المهندس المعماري بواجب الرقابة على أعمال المقاول و بتالي يشكل خطأ تقصيريا في مواجهة الغير المضرور.

هنالك من اعتبر أن استناد المضرور إلى أحكام المسؤولية عن الأشياء أحسن بكثير من أحكام المسؤولية عن حراسة البناء و هذا ما يراه الدكتور محمد حسين منصور مناسب و ذالك لسببين منه أن الأضرار التي تترتب أثناء التشييد لا نكون بصدد بناء بالمعنى الدقيق عملية البناء لم تكتمل بعد ، أن حارس البناء يمكن له إبعاد المسؤولية و ذالك بأن يثبت أن التهدم لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه، على عكس المسؤولية عن الأشياء فالمسؤول في هذه الحالة لا يمكن له التخلص من المسؤولية.[1]

ب-أساس رجوع الجيران على الحارس: لكي يعود الجار على الحارس إذا أثبت الخطأ في جانب من يريد الرجوع عليه مثلا في حالة تشقق جدران و أساسات بنائه و الذي يعود ذالك إلى عمليات الحفر دون احترام الأصول الفنية الازمة التي تمنع الأضرار بالمباني المجاورة أو قبل دراسة طبيعة تلك التربة ، و من هنا يجوز الرجوع مباشرة على المقاول أو المهندس المعماري بسبب الخطأ الشخصي ، أو على المالك إذا كانوا تابعين له و هو بذاته يمكن له الرجوع عليهم بعد ذالك.

ت- أساس رجوع القائمين بأعمال البناء (العمال ، الفنيون ، المهندس ، المقاول): لو تعرض أحد عمال المقاول الذين يستعملهم المقاول في تنفيذ العقد الذي يربطه برب العمل بإصابة في هذه الحالة لا يمكن له المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي ألحق به إلا استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية كون أن العقد القائم بينهما لا يضمن التزام سلامة هذا الأخير، حيث أنه عمال المقاول يستفيدون من تشريع حوادث العمل و بفضل ذالك فهم غير مجبرون على إقامة دليل على خطأ المقاول كما يحق للعامل الذي أصيب بسبب خطأ زميل له في العمل الرجوع على المقاول أو المهندس المعماري الذي أبرم معه عقد على أساس مسؤولية المتبوع عن تابعه.

ث- أساس رجوع الموفي بكامل التعويض على المخطئ الأخر: تعتبر مسؤولية المقاول و المهندس المعماري مسؤولية تضامنية في حالة مواجهة رب العمل و الغير لأنها مقررة لمصلحة المضرور، أما فيما بينها فهما غير متضامنين فمن البديهي أن يكون التعويض مقسم فيما بينهما،

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 50.

لذالك لو وفى أحدهما بكامل التعويض يجوز له العودة بجزء منه على الأخر إذا أثبت أنه مسؤول معه عن الضرر الذي حدث .

و يتمثل هذا الرجوع في دعوى الموفي الشخصية و لو كان فيها المضرور هو رب العمل فيمكن للموفي المشيد أن يحل محل رب العمل في الرجوع على المشيد الأخر و هذا ما تضمنته نص المادة 554 من ق.م.ج التي تنص على"**يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته.**

و تبدأ مدة سنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا" .

أما في حالة رجوع المقاول الأصلي على المقاول الفرعي فإن هذه المادة لا تكون سارية المفعول.[1]

الفرع الثاني

كيفية دفع مسؤولية المقاول و المهندس التقصيرية

من خلال ما عرضناه سابقا تبين لنا إمكانية المالك من دفع مسؤوليته متى أثبت أن ذالك الخطأ عائد إلى خطأ أجنبي كذالك نفس الشيء ينطبق على المقاول و المهندس المعماري فإذا أراد أحدهما دفع مسؤوليته عليه إ ثبات أنه اتخذ كل التدابير الإحتياطية الازمة و أن يثبت أن الخطأ الذي وقع راجع سببه إلى قوة قاهرة ،أو إلى خطأ المضرور بذاته ،أو إلى خطأ الغير[2]،وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو الأتي :

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 54.

[2]– بلحاج لعربي، المرجع السابق، ص 199.

أولا : القوة القاهرة

إن القوة القاهرة حادثة بإعتبارها لا يمكن دفعها و لا توقعها فهي تعد من الأسباب الأجنبية التي تعفي المقاول و المهندس المعماري من تحمل عبئ المسؤولية التي تقع على عاتقه من جراء تهدم البناء المؤدي إلى وقوع ضرر بالغير.[1]

أ-**بالنسبة لعيوب الأرض** : حسب نص المادة 554 من ق.م.ج فعيوب الأرض لا تدخل ضمن القوة القاهرة ، فلا يدخل من مفهوم القوة القاهرة نزول الأرض الذي أقيم فيها البناء بسبب النشع االذي وقع من مياه الأمطار حتى ولو كان من الممكن تجنب هذه الأمطار و ذلك بإتخاذ الإجراءات المناسبة ، ضف إلى ذلك هبوط أرصفة التي أقيمت على جوانب النهر و الذي يعود ذلك إلى موقع الأرض من النهر حيث يدخل ضمن طبيعة عمل المقاول ضف إلى ذلك بالنسبة لهذا الأمر فيمكن توقعه.

وما يدخل ضمن القوة القاهرة ، إذا كان ذلك الخلل في الأرض يعود لأسباب خارجة لم تكن متوقعة حدوثها وقت البناء ، فتستبعد بذلك مسؤولية المقاول الذي له مهام بتغطية الطريق بالإسمنت لو كان العيب الواقع يرجع إلى نزول الشارع بسبب خلل في مجاري المياه الممتدة في باطن الأرض ، و العيب الذي يحدث نتيجة تحركات غير متوقعة في تربة الأرض بحيث لا يمكن حتى إكتشافها ولو أستعملت فيه وسائل الفحص الفنية الحديثة فهذا الأمر يدخل ضمن القوة القاهرة.[2]

ب- بالنسبة لتعيب مواد البناء: لا تدخل ضمن القوة القاهرة حيث هنا المقاول هو الذي يختار تلك المواد و يتحقق من صلاحيتها أما بالنسبة للمهندس فيجب عليه مراقبة التنفيذ و مدى مطابقة المواد المستعملة للمواصفات ولو كان رب العمل هو الذي قدم مادة معيبة فلا يؤدي ذلك إلى إبعاد المسؤولية بل يخفف من تلك المسؤولية فقط . أما ما يعتبر ضمن القوة القاهرة بالنسبة لمواد البناء هو الخشب عندما يتعرض أثناء استعماله في البناء إلى جرثومة لم يتم اكتشافها.

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 217.

[2]- بلحاج لعربي، المرجع السابق، ص 206.

ثانيا : خطأ المضرور

خطأ المضرور يكون إما خطأ رب العمل أو خطأ الغير و يشترط ان تكون العلاقة السببية قائمة بين خطأ رب العمل وذلك الضرر و مثال ذلك عندما لا يقوم رب العمل باكتتاب تأمين فلا يعني ذلك إعفاء المقاول و المهندس من المسؤولية بسبب ذلك ، لذلك إذا أرادوا التخلص من المسؤولية فعليهم أن يثبتا العلاقة السببية بين ذلك الخطأ الذي صدر عن رب العمل أو المستفيد و بين الضرر الذي وقع .

أ- **خطأ رب العمل :** هنا يجوز أن يتخلص المقاول و المهندس المعماري من المسؤولية و ذلك في حالة قيام رب العمل بسوء استخدام البناء ، أو قام بتعديلات معيبة فيه ، لكن ليتحقق ذلك يشترط أن يكون رب العمل هو الذي أحدث الضرر وحده أو قام بجلب مواد معيبة أو قام بإعطاء تعليمات غير صحيحة ، لذلك يجب معرفة الفرق بين رب العمل الخبير ورب العمل غير الخبير.[1]

1-خطأ رب العمل غير الخبير في فن البناء : في هذه الحالة المقاول و المهندس المعماري لا يعفيان من المسؤولية بل تخفف فقط ، ويعود ذلك كون أن كلاهما مستقلان في عملهما أي كل واحد بصنعته ، حيث يمكن أن يشترك رب العمل و المقاول في نفس الرأي أو يقوم المقاول بتنفيذ ما أمر به رب العمل ، حيث يجب على المقاول و المهندس المعماري في حالة عدم احترام أصول الفن أن ينبه رب العمل إلى مدى خطورة التنفيذ ، ضف إلى ذلك أن يمتنع عن تنفيذ أو إقامة أي عمل يخالف أصول الفن حتى لو كان المالك هو الذي أمر بذلك.

في بعض الحالات قد يجتمع خطأ رب العمل مع شروط القوة القاهرة خاصة تلك الشروط المتعلقة في عدم إمكان التوقع و استحالة الدفع فبمجرد رجوع الحادثة إليه وحده فلا تقوم المسؤولية عن المقاول و المهندس المعماري ، و يعود البحث في هذا الامر حول مدى تحقق تلك الشروط أو من عدمه إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، فكل حادثة يحكمون فيها وفقا للظروف الحيطة بها، لا تدفع مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في حالة إجازة رب العمل للمنشات و ذلك يعود لسبب أن رب العمل غير فني و لا ياخذ بإجازته إذ أولا يحضر رب العمل إلى موقع العمل و

[1]- ويس فتحي، مسؤولية المعماريين بين القواعد العامة و القواعد الخاصة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع و الافاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 27-28 فيفري2012، ص 267.

يشرف على تنفيذ الاعمال المعيبة ، حيث هذه الدوافع لا يمكن أخذها لدفع مسؤولية المقاول و المهندس المعماري بل لتخفيف فقط.[1]

2- خطأ رب العمل الخبير في فن البناء: إن مسؤولية المقاول و مسؤولية رب العمل تشتركان في حالة في حالة كان على علم بالخطأ في التصميم و أقر عن ذلك ، و كان ذلك الخطأ واضحا لا يخفى أمره عن المقاول المجرب وهذا ما قضت عليه محكمة النقض المصرية. أما في حالة ما لو قام المقاول بتنبيه رب العمل على ما كشفه من خطأ في التصميم و لكنه وافق على التنفيذ و كان لهذا الأخير الخبرة و التفوق في مجال البناء أكبر من خبرة و فن المقاول و عليه فإن إخطار رب العمل لا يجعله مسؤولا في هذه الحالة من تهدم البناء و الذي يرجع سببه إلى ذلك الخطأ في التصميم.[2]

ثالثا: خطأ الغير

إن الجماعة التابعة للمقاول و المقاولين من الباطن و العمال الخاضعين للاحد المتدخلين ليسوا من الغير، وبالنسبة للموردين نفس الامر بالمواد لان المقاول هو الذي يضمن صحة و نوعية المواد المستعملة في البناء، إلا أن المتدخلين المختلفين في عملية التشييد هم ضمن الغير في مواجهة بعضهم البعض، بذالك يستطيع المقاول إثارة خطأ المهندس المعماري و اعتباره خطأ الغير و العكس صحيح، و قد أخذت المحاكم الفرنسية بهذه القرارات لكن في العصر الحالي أصبحت المحاكم الفرنسية ترفض ذالك، و يعد الجميع كلهم مشتركون في المسؤولية ما لم يقم المتدخل بإثبات أن عمله ليس له صلة إطلاقا بالجزء من البناء الذي تبين أن به عيب.[3]

باعتبار أن خطأ الغير لا ينفي مسؤولية المقاول و المهندس المعماري و لا يخفف منها، لكن يطرح التساؤل حول قيام الباني بوضع علامة تنبه فيها المارة بالإبتعاد تدفع أو تخفف مسؤولية الحارس؟

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 87.

[2]- عبد الرزاق حسين بس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء، شروطها، نطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها(دراسة مقارنة في القانون المدني)، رسالة دكتوراه، ص 732.

[3]- ويس فتحي، المرجع السابق، ص 267.

و الاجابة على هذا السؤال هو أن تنبيه الباني لاحتمالية وقوع الخطر ليس كافيا لنفي المسؤولية بل يخفف منها فقط إلا إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المسؤول ، فإذا قام الحارس بإحاطة سياج حول مكان البناء و نبه بالابتعاد، برغم من ذالك يقتحم شخص ما مكان البناء و إزالة السياج بغرض السرقة لبعض الاشياء فيصاب أثناء الاعمال.

أو قيام أحد المستأجرين باصلاحات أو تعديلات معينة لمسكنه مثل عدم إختيار المستأجر للمادة الجيدة من مواد الداعية الاستعمال على النحو يصيب المبنى بعيوب تهدد سلامته و متانته. كل من المقاول و المهندس المعماري متضامنين في المسؤولية فلا يمكن لكل منهما أن ينفي مسؤوليته بالخطأ الصادر من الأخر، فإن إعطاء المهندس المعماري المكلف بالإشراف على تنفيذ الأعمال للمقاول تعليمات و أوامر مخالفة لقواعد الفن و الأصول لا ترفع المسوؤلية على المقاول كون أن هذا الأخير مستقل عن المهندس المعماري في عمله، و تبقى المسؤولية قائمة حتى و لو أذن المالك نفسه ، كما لا يدفع مسؤولية المقاول إثبات عدم الكفاية الفنية للمهندس المعماري و لا يقلل منها.[1]

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 175.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما درسناه سابقا في بحثنا القانوني هذا يتضح لنا أن المسؤولية المدنية تحتل الصدارة من بين المسائل القانونية كما تحتل نطاقا هاما في الفعل المستحق لتعويض ، كون أن المسؤولية التقصيرية نظام مستقل بحد ذاته تستند لفعل الشخصي يحدث ضرر للغير حيث يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بغض النظر ما إن كان الضرر مادي أو معنوي يصيب الشخص في نفسه أو ماله و لا بد من قيام الصلة السببية بين ذلك الضرر و الخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به ، فيترتب عليه إلزامية التعويض التي أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 124 من القانون المدني الحزائري حيث وضعت هذه المادة لحماية حقوق ضحايا فعل الشيء .

إن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى حماية المتضررين جراء تهدم البناء وذلك من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني منها المادة 140 في فقرتها الثانية و الثالثة من القانون المدني الجزائري التي تشمل كل من مسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناجمة عن ا لتهدم كما يشترط لقيامها وجود ملكية البناء حيث حمل المالك مسؤولية انهيار البناء كونه صاحب السلطة الفعلية ، و أن يكون هناك ضرر أصاب الغير من جراء التهدم الفعلي للبناء الذي كان سببه راجعا إلى إهمال في الصيانة أو عيب في التشييد ، أو قدم البناء مع إمكانية اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب وقوع الخطر.

إذا توفرت شروط مسؤولية المالك قامت مسؤولية المفترضة ، غير أن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، إذا نفى المالك المسؤولية عن نفسه و أثبت أن ذلك البناء لا يحتاج لصيانة أو ذلك البناء حديث و متين أن يدفع المسؤولية و تلقى على عاتق الغير كالمقاول أو المهندس المعماري ، كما قد ينفيها بإثبات السبب الأجنبي و إلى جانب مسؤولية المالك عن تهدم البناء يوجد مسؤولون آخرون كالمقاولون و المهندسون المعماريين ، إذ تقع عليهم أيضا المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بأحكام القانون، إذ يجوز لرب العمل الرجوع على المسؤول استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية نتيجة وقوع ضرر.

خاتمة

يبدو أنه يجب أن تكون هنالك إلزامية توفر المقاولين و المهندسين على الصعيد المهني و الميدان العملي من خلال الندوات و الدورات التكوينية حتى الملتقيات و وجوب إطلاعهم على القوانين المخصصة لهم ليتعرفوا أكثر على الأخطاء التي يرتكبونها و المسؤوليات الملقاة على عاتقهم و مدى خطورتها ليكونوا أكثر يقظة و انتباه للقيام بأعمالهم بأكمل وجه، حيث اكتشفنا على أرض الواقع أن هناك الكثير من المقاولين و المهندسين يجهلون القوانين الخاصة بهم و من ثم المسؤوليات الملقاة عليهم مما يدفع بهم الامر إلي التهاون و عدم قيامهم بواجبتهم المهنية .

و لعل أهمية هذا الموضوع يكمن في تحفيز كل من له يد أو علاقة في عملية البناء الإلتزام بالشفافية و النزاهة نظرا لإزدياد حاجة الدولة في توسيع مجال البناء و العمران الذي أدى إلى تقدم ملحوظ .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-القرآن الكريم

سورة الأنفال المدنية، ترتيبها 08،آية27 من آية75، الحزب18، الجزء 09، برواية حفص.

2- السنة النبوية – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري ، رقم الحديث، 2558 ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، لسنة 1428-2007.

3- الكتب

1-أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية (ماهية الحراسة الفعلية، فعل الحيوان ، فعل الأشياء التي تتطلب حراستها ، عناية خاصة، الآلات الميكانيكية، تهدم البناء،انتقال الحراسة ، تجزئة الحراسة ، حراسة الاستعمال و حراسة التكوين ، الإشكالية)، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية ، 2005.

2- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان ، 2007.

3- أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الرابع: (مسؤولية حارس الحيوان ، مسؤولية حارس البناء .....)، د ط ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، د س ن .

4- بلحاج لعربي، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، ج1، د.ط، فقرة 309، الجزائر، د.س.ن.

5-بلحاج لعربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، الواقعة القانونية(العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون)، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

6- حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل لنشر، عمان ، 2006.

7- حمزة قتال ، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية ، الفعل المستحق لتعويض ، دار هومة ، الجزائر، د س ن .

8- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الأول ، د ط ، الجزائر، 1994.

9- دربال عبد الرزاق ، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزام، د ط ، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر ، د س ن .

10- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2003 .

11- سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات (مصادر الالتزام و أثاره و أوصافه و انتقاله و انقضاءه) ، النظرية العامة للاثبات ، د ب ن ، د س ن .

12- سليمان مرقس، النظرية العامة للالتزام، ج1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1992.

13- سهير مصطفى قضماني، خطأ المتضرر و أثره في المسؤولية التقصيرية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2015.

14- شريف طباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

15- صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر و المتسبب في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة، د ط ، د ب ن ، 2004.

16- عبد الحكم فوده، الخطأفي نطاق المسؤولية التقصيرية ، دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه و القضاء النقض ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، الإسكندرية ، 199

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، الإسكندرية، د س ن.

18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن.

16-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة عن العمل(المقاولة ،الوكالة ، الوديعة ، الحراسة) ، المجلد الأول ، الجزء السابع ، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، د س ن .

17-عبدالعزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية،الفعل الضار(أساسها و شروطها)، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن ، دار النشرلثقافة و التوزيع ، عمان ، 2002.

18-عبد القادر الفار و بشار عدنان ملكاوي ، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2011.

19- عبد اللطيف لحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية(الطبيب ، المهندس المعماري و المقاول ، المحامي) ، الشركة العالمية للكتاب ، لبنان ، 1987.

20- عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان، د س ن .

21- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، د ط ، الإسكندرية ، د س ن .

22- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

23-عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية ، (دعوى التعويض) ، د ب ن ، 2002.

24- علي فيلالي، الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

25- علي فيلالي ، الالتزامات (الفعل المستحق لتعويض) ، الطبعة الثالثة ، موفم لنشر ، الجزائر ، 2012.

26- مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004.

27- محفوظ لعشب ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 2011.

28- محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

29- محمد حسين منصور ، المسؤولية المعمارية ، أنواع المسؤولية : جرائم البناء ، تعيب المباني ، التصدع و الانهيار ، الحوادث أثناء و بعد التشييد ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.

30- محمد صبري السعدي ، نظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، الكتاب الثاني : المسؤولية التقصيرية ، العمل النافع في القانون المدني الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003.

31- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 1989.

32- محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسليمها مقبولة من رب العمل ، دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ن.

33- محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

34- محمود جلال حمزة ، العمل الغير المشروع ، باعتباره مصدر الالتزام ، القواعد العامة القواعد الخاصة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985.

35- منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزامات و أحكامها ، د ط ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.

36- يحي أحمد موافي ، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه و القضاء ، (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، د ط ، الإسكندرية ، 1992.

3- الرسائل و المذكرات

1-زهدور السهلي، مسؤولية عديم التمييز في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005.

2- شيخنسيمة، المسؤوليةالمدنية ، للمهندس المعماري و المقاول البناء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2015.

3- عبد الرزاق حسين يس، مسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء(شروطها و نطاق تطبيقها ، الضمانات المستحدثة فيها ،دراسة مقارنة في الجزائر)، رسالة دكتوراه، القاهرة، د.س.ن.

4-فاضلي إ دريس، المسؤولية عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري، بحث للحصول على ديبلوم الماجيسترفي العقود و المسؤولية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية ، الجزائر، 1979.

5- كامل فؤاد، المسؤولية عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق ، الجزائر، 2002.

6- مدوري زايدي، مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7-إسعدي فايزة ،المسؤولية عن تهدم البناء طبقا لأحكام المادة 140من ق م ج ، مذكرة تخرج المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12، 2004.

البحوث و المقالات

1-بسوريرضوان، "مسؤولية المقاول و المقاول من الباطن"، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، منشور ،المطلع عليه بتاريخ 22مارس2020.www.marocdroit.com في 07يوليو 2012 على الموقع الإلكتروني:

2- بن عبد القادر زهرة ، الضمان العشري للمشيدين (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع و الأفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، أيام 27-28/فيفري 2012.

3-ويس فتحي ، مسؤولية المعماريين بين القواعد العامة و القواعد الخاصة ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر ، الواقع و الأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 28/27فيفري 2012.

المجلات

- فاضل جبير لفتة ، الضمان العشري في عقود الأشغال العامة ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، كانون الأول 2011.

المحاضرات

-عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية(العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2019.

النصوص القانونية

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

2- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، معدل و متمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في تاريخ 12 مارس 2006.

3- قانونرقم08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008.

4- مرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، المعدل و المتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 14أوت 2004 ، المتعلق بالشروط الإنتاج المعماري، ج ر، رقم 51 لسنة 2004.

النصوص القانونية الأجنبية

1-قانون رقم 131 سنة 1948، المتعلق بإصدار القانون المدني المصري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 106 سنة .2011www.tantawylow.com/image ،ج ر، عدد 28 صادر في 2011/06/16، أنظر الموقع التالي :

ثانيا : باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

1-Boubli bernard, contrat d'entreprise, encylopédie, Dalloz, civil iv, édition dalloz, paris.

2- Lalou Henri, traité pratique de le résponsabilité civil, 6ém éd, par azard (p), Dalloz, 2001.

3-Terki noureddine, les obligations résponsabilité civil et général, édition publisud, paris.

2- Article

- xavierhenri, francoisjacob, méga code civil quatrième édition, dalloz, 2001.

الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية 4

المبحث الأول:المسؤولية التقصيرية.....5

المطلب الأول:تعريف المسؤولية التقصيرية.....5

الفرع الأول:مفهوم المسؤولية و فوارقها.....6

أولا: مفهوم المسؤولية المدنية.....6

ثانيا:الفروق الموجودة بين المسؤولية المدنية و الجنائية و بين العقدية و التقصيرية.....7

ثالثا: مفهوم المسؤولية التقصيرية.....10

الفرع الثاني:تطور المسؤولية التقصيرية.....11

أولا: تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني.....11

ثانيا: تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي.....12

ثالثا:تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري.....12

المطلب الثاني:أركان المسؤولية التقصيرية.....13

الفرع الأول:الخطأ.....13

أولا: تعريف الخطأ.....13

ثانيا:أركان الخطأ.....15

ثالثا:صور الخطأ.....19

الفرع الثاني:الضرر.....20

أولا:تعريف الضرر.....21
ثانيا:أركان الضرر.....21
الفرع الثالث:العلاقة السببية.....22
أولا:تعريف العلاقة السببية.....22
ثانيا: حالات تعدد الأسباب.....22
المبحث الثاني:أثار المسؤولية التقصيرية.....25
المطلب الأول:سبب الدعوى.....25
الفرع الأول:أطراف الدعوى.....25
أولا:المدعي.....25
ثانيا:المدعى عليه.....26
الفرع الثاني:تقادم الدعوى.....27
المطلب الثاني:التعويض.....27
الفرع الأول:طريقة التعويض.....27
الفرع الثاني:تقدير التعويض.....28
الفرع الثالث:الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية.....29
أولا:الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها.....29
ثانيا:الإتفاق على تشديد في المسؤولية التقصيرية.....29
الفصل الثاني:المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء.....31
المبحث الأول:المسؤولية التقصيرية لمالك البناء.....32
المطلب الأول:مالك البناء.....32
الفرع الأول:وجود البناء.....33
الفرع الثاني:خطأ المالك كشرط في المسؤولية.....33
أولا: المقصود بمالك البناء.....33
ثانيا:الخطأ المنسوب للمالك.....36

الفرع الثالث:تهدم البناء كشرط في المسؤولية.....38
أولا:خطر تهدم البناء.....38
ثانيا: التهدم الفعلي للبناء.....39
ثالثا:حكم تهدم البناء وقت التشييد.....40
الفرع الرابع:الضرر بسبب التهدم.....41
أولا : تعريف الضرر.....41
ثانيا : شروط الضرر.....41
المطلب الثاني:أساس المسؤولية عن تهدم البناء.....43
الفرع الأول:الخطأ المفترض.....43
أولا:تعريف الخطأ المفترض.....43
ثانيا:مدى تحمل المضرور لعبئ إثبات الخطأ.....44
الفرع الثاني:طرق نفي الخطأ المفترض.....45
أولا:القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....45
ثانيا:خطأ المضرور.....46
ثالثا:خطأ الغير.....47
المبحث الثاني:المسؤولية التقصيرية للمقاول و المهندس المعماري.....49
المطلب الأول:شروط تحقق المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري و المقاول.....50
الفرع الأول:الخطأ التقصيري.....51
الفرع الثاني:الضرر.....51
الفرع الثالث:العلاقة السببية.....52
المطلب الثاني:نطاق المسؤولية التقصيرية للمقاول و المهندس المعماري وكيفية دفعها.....52
الفرع الأول:النطاق الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية للمقاول و المهندس المعماري.....53
أولا: مسؤولية المقاول و المهندس المعماري تجاه رب العمل.....53
ثانيا: مسؤولية المقاول و المهندس المعماري تجاه الغير.....56

الفرع الثاني:كيفية دفع مسؤولية المقاول و المهندس التقصيرية 58

أولا : القوة القاهرة 59

ثانيا : خطأ المضرور.....60

ثالثا: خطأ الغير.....61

خاتمة 63

قائمة المراجع.....65

الفهرس 73

ملخص

المسؤولية المدنية عن تهدم البناء في القانون المدني الجزائري

ملخص

إن الغاية الجوهرية للقانون بشكل عام هو حماية المجتمع، من لا يعمل لا يخطئ، فالخطأ من صفات البشر، لذالك كان لابد من جبر الضرر،و الاعتداءعلى حقوق الأفراد يستلزمقيام المسؤولية التي تعتبر فرعا من فروع القانون المدني و أكثرها صعوبة و قد زادت صعوبتها من الإمتداد العمراني و الإقتصاديو لقيام المسؤولية المدنية يجب تحقق الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، بحيث يلزم المخطئ بجبر الضرر الواقع على الغير أي تعويضه.

إن المشرع الجزائري جعل المالك هو المسؤول عن تهدم البناء حتى و إن لم يكن هذا البناء تحت حراسة المالكو هذا ما تبنته المادة 2/140 من القانون المدني الجزائري، إضافة أنه إلى جانب مسؤولية مالك البناء عن تهدم البناء، يوجد مسؤولون آخرون كالمقاولون و المهندسين المعماريين.

Résumé

L’objectif principal de la loi en général est de protéger la société, celui qui ne travaille pas ne fait pas d'erreur est l'une des caractéristiques de l'être humain, il faillait donc réparer le dommage, et l'attaque contre les droits des individus nécessite l'établissement de la responsabilité, qui considérée comme une branche du droit civil et la plus difficile et dont la difficulté s'est accrue du fait de l'étalement urbain, et économique et pour l'établissement de la responsabilité civil doit être réalisé erreur et dommage relation causale, pour que le contrevenant soit obligé de réparer le dommage cause à autrui, c'est-à-dire une compensation.

Le législateur algérien a rendu la propriétaire responsable de la démolition de l'immeuble me ci se bâtiment n'était pas sous sa garde, c'est ce qu'adoptait l'article 2/140 du code civil algérien, outre la responsabilité du maître d'ouvrage pour la démolition de l'immeuble, il ya d'autre responsables tels que des entrepreneurs et des architectes.